مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٤)
الإصدار الرابع والعشرون
٢٠٢٤ (٣٩-١)

العقوبات التأديبية على المحُكّمين مقارنة بالقضاة والمحامين والخبراء في الانظمة السعودية

صالح احمد حسن اليحياوى

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ ديسمبر ٢٠٢٤م

الملخص

المحُكّم ممارس لمهمة الفصل في النزاعات يلبس فيها ثوب القضاء مؤقتاً، اُختلف في مساءلته و لم يُختلف في مساءلة القاضي. نُظمت مهنة المحاماة والخبرة وحددت مسؤولياتها وواجباتها والتزاماتها في الأنظمة السعودية، و لم يُنظم عمل المحُكّمين! كما فُرضت رقابة تنظيمية على القاضي والمحامي والخبير و لم تفرض على المحُكّم! وعندما يخطئ القاضي والمحامي والخبير يتم محاسبتهم وتأديبهم على ذلك ولا يحاسب أو يؤدب المحُكّم على أخطائه ومخالفاته. يملك المحُكّم حصانة مطلقة في بعض الأنظمة ومقيدة إلى حدٍ ما في بعض الأنظمة الأخرى وتُعفيه بعض الأنظمة من المسؤولية مقدماً وتعاقب بعضها المحُكّم على الأخطاء الجسيمة والعمدية، ومن هنا جاءت فكرة البحث في إمكانية تنظيم مهنة التحكيم والرقابة عليها، وفرض عقوبات تأديبية على المحُكّمين وآلية تطبيقها. من خلال اطلاع الباحث، وجد أن بعض قوانين العقوبات اعتبرت المحُكّم موظفاً عاماً أو في حكم الموظف العام وفرضت عليه عقوبات جزائية، وبعض أنظمة مراكز التحكيم فرضت غرامات مالية أو بإعادة أتعاب التحكيم أو شطب وإلغاء عضوية المحُكّم، مما ساعد الباحث في إيجاد أساس للتنظيم والرقابة على المحُكّمين وفرض عقوبات تأديبية عليهم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المحكم، القاضي، المحامي، الخبير، المسؤولية التأديبية.

Abstract

The arbitrator, a practitioner entrusted with resolving disputes, temporarily dons the mantle of a judge. While their responsibility is debated, that of a judge is not. The legal professions of lawyers and experts, along with their responsibilities, are well-regulated within Saudi Arabian regulations. Yet,

the work of the arbitrator remains unregulated!

Similarly, regulatory oversight is imposed on judges, lawyers, and experts, but not on the arbitrator! When judges, lawyers, and experts make mistakes, they are heldaccountable and disciplined for it, while the arbitrator is not held accountable or disciplined for their mistakes and misconduct. The arbitrator enjoys absolute immunity in some systems, while it is somewhat restricted in others. Some systems exempt arbitrators from any liability in advanced, while others punish them for gross or intentional errors. This is where the idea of researching the possibility of regulating and overseeing the arbitration profession, imposing disciplinary sanctions on arbitrators, and the mechanism for implementing them arose. Through the researcher's exploration, it was found that some penal codes consider the arbitrator a public official or equivalent, imposing criminal penalties on them. Additionally, some arbitration center regulations impose financial penalties, such as refunding arbitration fees or revoking the arbitrator's membership, which helped the researcher find a basis for regulating, overseeing, and imposing disciplinary sanctions on arbitrator

Keywords: Arbitration, Arbitrator, Judge, Lawyer, Expert, Disciplinary responsibility.

*** المقدمة**

الحمد لله الذي بشكره تزيد النعم، وبفضله غدت همتي وعزمي في السماء سامقة، وبعونه وتوفيقه تنال النفس مراميها، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، أنعمت عليّ بفضلك وألهمتني على فكرة وموضوع هذا البحث وأعنتني على كتابته ويسرت الأمر لي، فأسألك اللهم أن يكون علماً نافعاً وعملاً متقبلاً عني وعن والديّ والمسلمين يوم نلقاك.

يعالج موضوع البحث، إمكانية فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين مقارنة بالقضاة والمحامين والخبراء في الأنظمة السعودية لأهمية التحكيم وسيره بالشكل الصحيح والسليم ولمعالجة السلبيات التي قد تعيق التوجه إليه كبديل عن القضاء العادي، لذلك لابد النظر إلى أن المُحكّم قاضٍ يمارس مهنة شريفة يفصل بها بين الخصوم بميزان العدالة يفترض أن تفرض عليه رقابة وقائية وأن يتبع جهة رقابية تضبط وتحد من التصرفات الخاطئة التي يستوجب معها إنزال العقوبة التأديبية، لذلك يهدف البحث إلى إيجاد حلول حول إمكانية الرقابة على المُحكّم ومن ثم فرض عقوبات تأديبية وتطبيقها في الواقع العملي.

*** أهمية البحث**

يمثل إيقاع العقوبات ردعاً لكل من تسول لهُ نفسه ارتكاب ما من شأنه الإخلال بالأنظمة والقوانين بسوء نية وبتعد وتفريط وهي وقائية بالدرجة الأولى للحد من المخالفات والسلوكيات التي تخالف الأنظمة والقوانين، وتختلف العقوبات من حيث الأشخاص ومن حيث نوع العقوبة، وسأتناول في موضوع البحث العقوبات التأديبية كنوع من أنواع العقوبات على شخص المُحكّم ومقارنة بالعقوبات على القضاة والمحامين والخبراء في الأنظمة السعودية، وهل يمكن إيقاعها على المُحكّم أم لا؟، وتكمن أهمية البحث من حيث أن المُحكّم يمثل السلطة القضائية وإن كان من نوع خاص تعد ممارساته عملاً قضائياً بديلاً عن القضاء العام، وكون السلطة القضائية تفرض الرقابة على أحكام المُحكّم فمن الأولى الرقابة على المُحكّم ذاته، ولهذا لا يمكن الاكتفاء بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم التي تقتصر على بطلان حكم التحكيم أو تأييده، فأعمال المُحكّم أثناء سير القضية التحكيمية تتخللها مخالفات من المُحكّم نفسه سواء كانت إجرائية أو سلوكية أو الاخلال بالواجبات والالتزامات وبشرف المهنة تمر بلا تحريك للدعوى التأديبية ضده، على الرغم من وجود نصوص نظامية لمسؤوليات المُحكّم أقرها النظام وأقرتها قواعد السلوك المهني، إلا أنه من الواقع العملي لا نجد تطبيقاً لها أو إشرافاً عليها من جهة رقابية ولا عقوبات تأديبية في حق المخالف منهم.

لذلك سوف يقتصر موضوع البحث على إمكانية تنظيم مهمة التحكيم والرقابة على المُحكّم ومن ثم فرض عقوبات تأديبية عليه وايقاعها من الجهة الرقابية مثل (الإنذار – اللوم – الغرامة – الإيقاف – الشطب)، أما فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية والمدنية، متى ما توافرت شروطها وتحققت أركانها طبقت عليها الأنظمة الخاصة بها.

*** مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في غياب النصوص النظامية التي تنظم مهنة أو مهمة التحكيم أو تفرض الرقابة على أعمال المُحكّم أو أن تُوقع العقوبات التأديبية على المُحكّمين أنفسهم أُسوة بالقضاة والمحامين والخبراء في الأنظمة السعودية، وتقتصر بعض الأنظمة الدولية على العقوبات الجزائية والعقوبات المدنية التي تطبق النصوص النظامية الخاصة بها في المخالفات الجسيمة إذا ثبت إدانة المُحكّم رغم صعوبة إثبات هذه المخالفات لسرية وخصوصية مهمة التحكيم، وكذلك إعفاء المُحكّم من المسؤولية في كثير من الأنظمة والقوانين. وفي حدود علم الباحث لم يجد في نظام التحكيم السعودي أو في لوائح المركز السعودي للتحكيم والمؤسسات التحكيمية في المملكة العربية السعودية أي رقابة على المُحكّمين أو أي عقوبات تأديبية في حقهم، ولكن وجد الباحث نصوصاً لقواعد ومعايير لواجبات والتزامات المُحكّمين لا تخضع للتطبيق العملي على أرض الواقع في حال مخالفتها من قبل المُحكّم، واقتصرت الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في دعوى البطلان من السلطة القضائية ممثلة في المحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) دون الرقابة على شخص المُحكّم في حال مخالفته الأنظمة والقوانين وعدم التزامه بواجباته أو اخلاله بالأمانة وشرف المهنة، وسيتناول البحث في إمكانية تنظيم المهنة ومن ثم فرض الرقابة وإيقاع العقوبات التأديبية على

المُحكّمين أسوة بالقضاة والمحامين والخبراء الذين يمثلون الشق الجوهري في مهمة المُحكّم والتحكيم.

*** أهداف البحث**

تتحدد أهداف البحث في النقاط التالية: –

١– بيان المقصود بالعقوبات ومشروعيتها وأهميتها وأسبابها.

٢– بيان أهمية المُحكّم والدور الذي يؤديه.

٣– أهمية فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين وآلية تطبيقها عليهم.

٤– أثر تطبيق العقوبات على المُحكّمين.

*** حدود البحث**

*** الحدود الزمانية**

يتحدد البحث على النحو الآتي: –

١– بتاريخ صدور نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

٢– بتاريخ صدور نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٣– بتاريخ صدور نظام المحاماة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٤– بتاريخ صدور القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.

٥– قواعد السلوك المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة من تاريخ ١٤٤٤/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١م.

٦– معايير السلوك الأخلاقي بالمركز السعودي للتحكيم.

وحتى تاريخ الانتهاء من هذا البحث واعتماده.

*** الحدود المكانية**

يشمل الإطار المكاني لموضوع البحث المملكة العربية السعودية والإقليمية والدولية.

*** الحدود الموضوعية**

تقتصر حدود موضوع البحث حول العقوبات التأديبية على المُحكّمين وإمكانية ايقاعها.

*** الدراسات السابقة في الموضوع**

من خلال اطلاع الباحث على الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث والتي تناولت فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين، لم يجد بحثاً متخصصاً تناول هذا الموضوع، وإنما وجد بعض الدراسات التي أشارت إلى المسؤولية التأديبية للمُحكّم بشكل مقتضب ودون أي توسع فيها، ومن أهم الدراسات التي تناولها الباحث ما يلي: –

١– الدراسة الأولى: أجرى سالم عبد الله أبو مخدة دراسة بعنوان مسؤولية المُحكّم في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الرافدين للحقوق، سنة ٢٠٢٣م، جاء هدف الدراسة معالجة مدى مسؤولية المُحكّم عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة مهمة التحكيم، وما العقوبات المناسبة لكل جرم، واستعرضت الدراسة أهم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المُحكّم وبيان الجزاء المترتب على كل جريمة، وتوصلت الدراسة إلى أن المسؤولية الجزائية تتحقق في المُحكّم عند ارتكابه لخطأ جسيم مع تعمده عدم احترام مبدأ الاستقلال والحياد، مما يعود على أطراف النزاع بالضرر.

تميزت هذا الدراسة عن دراسة أبو مخدة أنها تناولت معاقبة المُحكّم تأديبياً، وهي عقوبات إدارية تكون في الغالب عقوبات معنوية ومالية توقع على المُحكّم متى أخل بواجباته والتزاماته ومنها عدم احترام مبدأ الاستقلال والحياد وقد تكون مكملة للعقوبات الجزائية والمدنية متى ما تم ادانة المُحكّم، ولا يكون تحريك الدعوى التأديبية من الأطراف أو في مواجهتهم بشكل مباشر وإنما يكون تحريكها من الجهة الرقابية أو بشكوى من المتضرر، حيث يخضع المُحكّم للجنة مشكلة من الجهة المختصة بعد التثبت والتحقق من المخالفة، وتوصلت دراسة أبو مخدة لمسؤولية المُحكّم جزائياً وتتوافق مع الرأي الذي يقيد حصانة المُحكّم ولا يجعلها مطلقة، وهذا ما تتفق معه دراستنا فلا يمكن لممارس مهنة أو لشخص حصانة مطلقة أو سلطة في مخالفة القانون دون عقوبة، ومن المهم ايضاً لممارسة مهنة أو مهمة مثل التحكيم أن تفرض عليها رقابة من جهة مختصة وتوقع العقوبة المناسبة في حال مخالفة الأنظمة والقوانين وعدم الالتزام بالواجبات والاخلال بشرف المهنة.

٢- الدراسة الثانية: أجرى محمد وزاني طيبي، بحث بعنوان مسؤولية المُحكّم على ضوء التشريع المغربي والمقارن، مجلة البحوث، سنة ٢٠١٥م، تطرقت الدراسة في المبحث الأول لشروط ومجالات تقرير مسؤولية المُحكّم، وإبطال حكم التحكيم لا يعد شرطاً لازماً لإقامة دعوى المسؤولية ضد المُحكّم، إذ أن خطأ المُحكّم لا يؤدي بالضرورة إبطال حكم التحكيم، ثم فصلت الدراسة في المسؤوليات في مواجهة المُحكّم، منها المسؤولية المدنية، وقسمت إلى نوعين، المسؤولية العقدية والتقصيرية ثم المسؤولية الجنائية وأخيراً المسؤولية التأديبية وهي ما تهمنا في موضع البحث، ثم تطرقت الدراسة للحد من نطاق مسؤولية المُحكّم، بوضع شروط ترمي للحد من مسؤولية المُحكّم، ثم التأمين عن مسؤولية المُحكّم لتكون حماية وضمانة للمُحكّم، ،خلصت الدراسة إلى وضع ضوابط مسبقة للحد من الوقوع في الأخطاء، وتحديد مسؤولية المُحكّم بحيث يجب أن تكون بالقدر الكافي من المرونة والحذر وذلك لمراعاة حقوق الأطراف من جهة ولعدم العزوف عن مهنة التحكيم من جهة أخرى، مع إقرار المسؤولية عن الأخطاء الجسيمة والقصدية.

واختلفت هذه الدراسة عن دراسة طيبي من حيث أنها اقتصرت دراستها في التخصيص في نوع واحد من المسؤوليات وهي المسؤولية التأديبية، وتوسعت دراستنا في إمكانية تنظيم ومهمة أو مهنة التحكيم والرقابة عليها ومن ثم إيقاع العقوبة التأديبية، وفرض الرقابة على المُحكّم من شأنها أن تحسن سير مهمة التحكيم أو ممارسة المهنة بشكل سليم، وتكون محفزاً وسبباً رئيساً بإدراج شرط التحكيم في العقود، وهي رقابة وقائية للمُحكّم وهي جاذبة للكفاءات التحكيمية ومهمة لتكامل العمل بشكل احترافي ومهني، وتطرقت الدراسة السابقة للعقوبات التأديبية وأن لها مجالاً في التطبيق والواقع العملي وإن اقتصر على مراكز التحكيم المهنية التي تتخذ شكل هيئات منظمة، وهذا لا يمنع من التنظيم والرقابة على ممارسي مهمة أو مهنة التحكيم أو على مراكز التحكيم، فالرقابة والتنظيم ماهي إلا للتحسين وزيادة الكفاءة والاحترافية المهنية وللحد من الأخطاء أو تلافيها.

٣- الدراسة الثالثة: أجرت نوال زروق بحث بعنوان مسؤولية المُحكّم، مجلة العلوم الاجتماعية، سنة ٢٠١٤م، حيث تناولت الدراسة الخلاف حول تقرير مسؤولية المُحكّم، وأخذت باتجاهين، اتجاه الرافضين لفكرة تقرير المسؤولية على المُحكّم، كون المُحكّم يقوم بوظيفة قضائية وله حصانته، وأن مساءلته وسيلة غير مباشرة للطعن في الأحكام الصادرة من المُحكّم، وأن مراعاة هيبة التحكيم واحترامه يحول دون إمكانية قبول دعوى المسؤولية ضد المُحكّم، ومن الناحية العملية يصعب إثبات خطأ المُحكّم كونه يغلب عليه طابع السرية والخصوصية وللسلطات الواسعة الممنوحة للمُحكّم أثناء سير الدعوى التحكيمية من الصعوبة بمكان إثباته.

لذلك يصعب على الخصوم الحصول على إثبات خطأ المُحكّم. والاتجاه الثاني اتجاه المؤيدين لتقرير مسؤولية المُحكّم حيث يرى هذا الاتجاه أن القاضي رغم تمتعه بالضمانة والحصانة القضائية إلا أنه لا يعفى من المسؤولية في حال أخل بواجباته، فحصانته مقيدة وغير مطلقة، وما يدعم رأي هذا الاتجاه بأن المُحكّم يتقاضى أتعاباً نظير عمله ومن الأحرى والأجدر أن يتحمل المسؤولية لقاء ذلك، كذلك إذا وجدت حالة من حالات الرد وكان المُحكّم على علم بها وقبل المهمة التحكيمية وهي (من حالات الإفصاح التي تسبق قبول المُحكّم مهمة التحكيم وأثناء التحكيم إلى صدور حكم التحكيم) وعدم الالتزام بها يسبب ضرراً على أحد الأطراف، فلابد من قيام المسؤولية ضده، ثم تناولت الدراسة الطبيعة القانونية لمسؤولية المُحكّم من حيث المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية وهي مسؤوليات في حق شخص المُحكّم، وأضافت الدراسة مسؤولية مؤسسات التحكيم، في حال اللجوء للتحكيم المؤسسي وأنه منتشر بشكل واسع لوجود قواعد ولوائح تنظمه بفعالية ولضمان سير العملية التحكيمية، ولكن هناك ملاحظات عليها كون تكاليفها باهظة، وتُعفي مراكز التحكيم المُحكّم من المسؤولية مسبقاً، وتساءلت الدراسة عن إمكانية مساءلة مركز التحكيم عن الضرر الذي يلحق بالأطراف بسبب خطأ المُحكّم؟

واتفقت هذه الدراسة مع دراسة زريق في تأييد الرأي بإقرار المسؤولية على المُحكّم وعدم إعطائه الحصانة المطلقة، إلا أن دراستنا تتميز عنها، أنها تناولت بشكل خاص إمكانية فرض العقوبات التأديبية على المُحكّم وتنظيم الرقابة عليه اسوة بالقاضي والمهن الأخرى المنظمة. وبطبيعة الحال نجد أن المسؤولية في مواجهة المُحكّم قائمة على أساس الخطأ وأن أصحاب الاتجاه الرافضين عدم إقرار المسؤولية ضد المُحكّم، بدأ يضعف وأصحاب الاتجاه المؤيدين لإقرار المسؤولية ضد المُحكّم يزداد وذلك بسبب كثرة الأخطاء والمخالفات من المُحكّمين دون أي مساءلة مما كبد الأطراف تكاليف باهظة وضياع حقوقهم، وكذلك على الصعيد العملي إبطال المحكمة المختصة كثيراً من أحكام المُحكّمين بسبب الأخطاء والمخالفات الشكلية والإجرائية سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد مما نتج عنه بشكل مباشر عدم إدراج شرط اللجوء إلى التحكيم في كثير من العقود التجارية وهذا يعزز التوجه إلى تقييد حصانة المُحكّم وفرض رقابة عليه وإيقاع العقوبات التأديبية المناسبة ضده.

وتطرقت دراسة زروق إلى العقوبة التأديبية بشكل مقتضب وأن التطور في مجال التحكيم أوجد أشخاصاً مختصين نظموا قواعد مهنية تنظم هذه المهنة القضائية، رغم غياب تنظيم قانوني موحد لها، وهذا الأمر له أهمية بالغة لموضوع هذه الدراسة فوجود تنظيم لمهنة التحكيم أمر مهم جداً من حيث أن معظم المهن التخصصية منظمة بشكل جيد وعليها رقابة لا تقلل من مكانة المهنة أو ممارسيها، وإنما تدعم استمرار وتحسين المهنة بشكل جيد ينعكس على قبولها من المُحكّمين والأطراف ويشكل استقراراً واطمئناناً في الأحكام الصادرة، ومن المهن التي نظمت (وهي من المهن الحساسة القريبة واللصيقة بمهمة ومهنة التحكيم) مهنة القضاة والمحاماة والخبراء وغيرها.

في المقابل نجد التنظيم في بعض مراكز التحكيم الخاصة والتي تعمل باحترافية ومهنية عالية، ساعدت كثيراً في تعزيز الثقة لدى المتنازعين على الرغم من التكاليف الباهظة والإعفاء من المسؤولية المسبق، إلا أن ذلك لا يحول دون اللجوء لمركز التحكيم بسبب التنظيم الجيد والكفاءات التحكيمية الموجودة في المركز والمعروفة بالأمانة والاستقامة المهنية، كما أن الرقابة الداخلية على المُحكّم والجزاءات التي يفرضها المركز تساعد في جذب المُحكّمين والمتنازعين لقضاء التحكيم ولحسن تنظيم العملية التحكيمية إضافة إلى مسؤولية بعض المراكز عن أخطاء ومخالفات المُحكّمين المقيدين لديها.

٤- الدراسة الرابعة: أجرى لؤي عيسى موسى القرعان، دراسة بعنوان الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة، المجلة العلمية للنشر العلمي، سنة ٢٠٢٣م، تناولت الدراسة عدة إشكاليات وتساؤلات، فمن هذه التساؤل ما هو مفهوم التحقيق وإجراءات تأديب القضاة، فلا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، وأن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، وهدفت الدراسة إلى البحث عن السلطة العدلية الضابطة في تنفيذ الحكم الجزائي، وتطرقت الدراسة لماهية ومفهوم تأديب القضاة، وتعريفه والأساس القانوني له، وأن التأديب يسند إلى السلطة المختصة، ثم تطرقت إلى المخالفات والجزاءات التأديبية والسلطة المختصة، والجهات التأديبية ممثلة في التفتيش القضائي وتشكيل المجلس التأديبي والعقوبات التي توقع على القاضي.

وتتميز هذه الدارسة عن دراسة القرعان ببحثها عن موضوع تأديب المُحكّمين فهل بالإمكان تطبيق نظام تأديبي على المُحكّمين أسوة بالقضاة، لتوافق طبيعة عمل المُحكّم وعمل القاضي من حيث الفصل في النزاعات؟ وإن كانت من نوع خاص ومع اختلاف القواعد في تعيين القضاة والمُحكّمين ، فالقاضي يعين من السلطة القضائية في الدولة أما المُحكّم يعين بناء على إرادة الأطراف وأن القاضي يتبع تنظيماً وهو نظام القضاء وتُفرض عليه رقابة إدارية كما يتم إيقاع عقوبات تأديبية عليه، وهذا يندر وموجوده لدى المُحكّم، فحصانة المُحكّم في أغلب الأنظمة والقوانين مطلقة ويعفى من المسؤولية في مواجهة الأطراف، باستثناء الأخطاء الجسيمة لدى بعض القوانين والتي لا يُرى لها تطبيق على أرض الواقع

بخلاف ما على القاضي من مسؤولية وتنظيم ورقابة وفرض عقوبات تأديبية.

والجدير بالذكر أن تطبيق الرقابة والتفتيش وفرض العقوبات التأديبية على المُحكّم من شأنها تنظيم وتحسين الممارسة التحكيمية بشكل ينعكس على مخرجاتها بأحكام سليمة تعزز الثقة في المُحكّم والعملية التحكيمية كبديل ناجح عن القضاء العام.

٥- الدراسة الخامسة: أجرى د. جارد محمد، دراسة بعنوان أساس المسؤولية المدنية للمُحكّم في إطار تسوية منازعات التجارة الدولية دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ديسمبر ٢٠١٨م، تناولت الدراسة مسؤولية المُحكّم تجاه أطراف النزاع وهل يسأل بسبب أخطائه في حال تسبب بضرر جسيم من حيث المسؤولية المدنية، أم أن حصانته ذات الطابع القضائي تحميه، وتناولت أيضاً الصعوبات حول أساس هذه المسؤولية وإقرارها.

وتناولت الدراسة محورين وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمُحكّم، وخلصت الدراسة إلى إمكانية معاقبة المُحكّم مدنياً من حيث المسؤولية العقدية إذا أخل بالتزاماته الجوهرية، فالعقد بين المُحكّم وأطراف النزاع يلزم المُحكّم عدم مخالفته، فالعقد شريعة المتعاقدين، وكذلك إمكانية مُساءلة المُحكّم من حيث المسؤولية التقصيرية، فيما يمكن مخاصمة القضاة في حال ثبت إدانته بالتلاعب في وقائع الدعوى أو حصوله على رشوة، فلا مانع من مساءلته، أما فيما يخص تطبيق القانون أو تفسير النصوص والقواعد القانونية على النزاع وفي الأمور التي تخضع لتقدير المُحكّم فلا يمكن مساءلته وفتح المجال لأي خطأ بسيط مما قد يودي إلي الاحجام عن قبول مهمة التحكيم، كما أوصت الدراسة إلى تقنين قواعد خاصة لمسؤولية المُحكّم سواء عن المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وسواء تعلقت بفعله الشخصي أو تابعيه، وأن لا يترك ذلك إلى حكم القواعد العامة، لما أظهرها الواقع العملي من قصور في ضبط مسؤولية المُحكّم.

وتتميز دراستنا عن دراسة محمد، أن دراسة محمد تطرقت لإيقاع العقوبة المدنية التي يتم تحريكها من الطرف المتضرر سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية، بينما دراستنا أهتمت بالعقوبات التأديبية التي تتولى الجهة الرقابية تحريك الدعوى وإيقاع العقوبة عن طريق اللجان المستقلة المشكلة من الجهات المختصة، بناء على العقوبات المقررة والمنظمة من الجهة المختصة، لذلك تتفق دراستنا في تقنين قواعد المسؤولية، فإذا قُننت وضُبطت فمن الممكن إيقاع العقوبات التأديبية لأنها بمثابة عقوبات إدارية فمتى ما أثبت عدم الالتزام أو مخالفة القواعد القانونية والواجبات وجب إيقاع العقوبة اللازمة لها.

وتقنين مسؤولية المُحكّم وضبطها تعزز من الثقة في المُحكّم والتحكيم عموماً، ومن ثم يسهل إيقاع العقوبات التأديبية وممارسة المهنة بشكل منظم ولا يخل ذلك بضمانة وحصانة المُحكّم أو من خصوصية وسرية العملية التحكيمية.

٦- الدراسة السادسة: أجرى حسين العيساوي، دراسة بعنوان الحصانة القضائية للمُحكّم بين الإطلاق والتقييد، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، سنة ٢٠١٧م، كانت أهداف الدراسة بيان مدى

نطاق وأساس المسؤولية المدنية للمُحكّم في ظل قانون التحكيم الجزائري ومقارنته بالأنظمة القانونية الأخرى، وخلصت الدراسة إلى مقترح بضبط مسؤولية المُحكّم مدنياً، بحيث يُحمى فيها المُحكّم ويُشجع فيها اللجوء إلى التحكيم ومن جهة أخرى حماية الطرف المتضرر من أخطاء المُحكّمين نتيجة الممارسات غير الأخلاقية وعدم الالتزام بالواجبات المهنية، وتوصلت الدراسة إلى إقرار الحصانة النسبية للمُحكّم لضمان حسن سير العملية التحكيمية بمهنية واحترافية ولا يعُفى المُحكّم من المسؤولية تماماً.

واتفقت هذه الدراسة مع دراسة العيساوي في تأكيد ضرورة مساءلة المُحكّم وتقييد حصانته وتميزت دراستنا عنها في تنظيم مهنة التحكيم وفرض رقابة على أعمال المُحكّمين وإيقاع العقوبات التأديبية المناسبة لكل مخالفة. إن عدم مُساءلة المُحكّمين حال ارتكابهم أخطاء يقود إلى عدم لجوء المتنازعين واختيار التحكيم كطريق بديل عن القضاء العام لحل النزاعات والخلافات، وإن تضرر أحد أطراف النزاع من شخص المُحكّم لا بد من دفعه والتصدي له والمعاقبة عليه، لذلك ضبط المسألة مهم جداً وتقنين المسؤولية أصبح ضرورة ملحة، فالمُحكّم النزيه لا يخشى المساءلة أما المُحكّم غير الملتزم والمخل بالواجبات وأخلاقيات وشرف المهنة فيحسب لها حساباً خوفاً من المسؤولية والعقوبة باعتبار المُحكّم يمثل الجانب الأقوى في العملية التحكيمية والأطراف هم الجانب الأضعف لذا وجب ضبط ذلك حماية لحقوقهم وحماية للمهنة.

*** منهج البحث**

يتبع الباحث المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، ويتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث وأربعة عشر مطلباً، وخاتمة. المقدمة وبها المدخل للموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة في موضوع البحث وخطة البحث.

*** التعريف بالمصطلحات**

*** التعريف بالعقوبة**

١- "عُقوبة: اسم، والجمع: عقوبات، والعُقُوبَةُ: هي العقابُ، مصدر عاقبَ، وفي القانون: ما يُحكم به على كلِّ من يخالف الأحكامَ القانونيّة."(1)

٢- "العقوبة لغة: هي ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه الإنسان.

٣- العقوبة في اصطلاح الفقهاء: هي الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه"(٢)

وحث المصطفي عليه الصلاة والسلام على إقامتها وإيقاعها، "حدٌّ يُقامُ في الأرضِ خيرٌ مِن مطرٍ أربعينَ صباحًا"(٣)

٤- العقوبة التأديبية: عرف نظام الانضباط الوظيفي المخالفة التأديبية: "كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجًا على الواجبات، أو ارتكابًا للمحظورات

(1) موقع المعاني، تعريف العقوبة، https://www.almaany.com/

(٢) حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٧٠١٧ الطابع الزمني: ٢٠٢١-٠٩-٢٢-٢٢-٠٧-٢٧، ص ١٣.

(٣) الراوي، أبو هريرة، المحدث: ابن حبان، المصدر: صحيح ابن حبان، الصفحة أو الرقم ٤٣٩٨، موقع الدُرر السَنيّة https://2u.pw/S6DgKikg،

الوظيفية المنصوص عليها نظامًا، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة." (٤)

ولتعريف العقوبة التأديبية بشكل خاص على المُحكّم، هي: مخالفة المُحكّم للواجبات والالتزامات وقواعد سلوك وأخلاقيات المهنة والإخلال بالشرف والأمانة المهنية، مما تستوجب معه فرض العقوبة التأديبية المناسبة.

١- المُحكّمين: جمع مُحكّم، "والمُحكّم: هو الشخص الذي يُفوضُ لهُ المختلفان والخصمان إقامة العدل بينهما، ومنع الظلم منهما"(٥) قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(٦)

"هيئة التحكيم: هي المُحكّم الفرد أو الفريق من المُحكّمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم". (٧)

٢- "القضاة: قُضاة: جمع قاضٍ، والقَاضِي: القاطِعُ للأمور المُحكّم لها، وكذلك من يقضِي بين الناس بحكم الشرع". (٨) "القاضي: هو من يملك سلطة الفصل بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع، وإنصافاً للمظلوم، ورداً للحقوق، بالأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، ويسمى: الحاكم". (٩)

٣- المحامين: يقصد بمهنة المحاماة في نظام المحاماة: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميا، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه. (١٠)

٤- الخبراء: أكتفي بتعريف الخبراء كما جاء في القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، بتعريف الخبير: "وهو الشخص المرخص بالخبرة وفق أحكام القواعد. (١١)

*** شرعية العقوبة التأديبية**

تستمد العقوبة التأديبية شرعيتها ابتداءً من النص النظامي، في حال مخالفته، تُقرر بموجبه عقوبة تناسب الفعل المخالف أو الامتناع عن الفعل الذي يكون من الواجب فعله، وتكون حجة على كل من خالف، وأوجب إيقاع العقوبة المناسبة عليه.

---

(٤) المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨ه.

(٥) ناصر محمد الغامدي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ط الأولى، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٣٧-٢٠١٦، ص ٣٨.

(٦) سورة النساء، آية ٦٥.

(٧) الفقر ٢ من المادة الأولى من نظام التحكيم الصادر برقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ه.

(٨) موقع المعاني تعريف القضاة، https://www.almaany.com/

(٩) ناصر محمد الغامدي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ط الأولى، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٣٧-٢٠١٦، ص ٢٥٥

(١٠) المادة الأولى من نظام المحاماة الصادر برقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ه.

(١١) المادة الأولى من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظام" (١٢)

فالعقوبة لا تفرض تعسفاً أو عبثاً أو في غياب النص، وإلا أصبحت معرضة للبطلان، "وإنما جاء النص على العقوبات التأديبية لمجموعة من الأهداف التي يرمي إليها المشرع، وعلى الإدارة الالتزام بهذه الأهداف تحت طائلة البطلان، حيث يقوم المشرع بتحديد الهدف الواجب على الإدارة تحقيقه لإصدار قرار إداري ما، فإذا تجاوزت الإدارة الهدف المحدد لها بنص القانون من إصدار قرارها، وحققت هدفاً غير الذي حدده المشرع، فتكون أمام حالة انحراف في استعمال السلطة." (13)

*** أنواع العقوبات التأديبية**

تتنوع العقوبات بتنوع الفعل أو المخالفة المرتكبة، وباطلاع الباحث على أهم العقوبات التأديبية ومحاولة حصرها بعقوبات لا تخرج من حيث إيقاعها عن الواردة والمقررة في الأنظمة السعودية، ومنها على النحو الآتي: -

١- الإنذار: "هو اجراء قانوني يتم اتخاذه من قبل شخص أو منشأة أو كيان يدعى (المنذر) بناء على نص قانوني أو اتفاق عقدي موجه إلى شخص آخر يدعى (المنذر إليه) لإبلاغه أو تحذيره باتخاذ اجراء قانوني معين أو تقديم شكوى قضائية ضده في حال لم يتم تنفيذ ما تضمنه الانذار العدلي خلال المدة الزمنية المحددة به". (١٤)

٢- اللوم: يقصد باللوم استنكار السلوك الذي انتهجه الموظف العام خلال قيامه بأعمال الوظيفة وهو أشد جسامة من الإنذار. (١٥)

٣- الغرامة المالية: سميت هذه العقوبات بالعقوبات المالية لأنها ذات طابع مالي وتعتبر أكثر فعالية من العقوبات المعنوية، فبالإضافة للأثر الأدبي لأي عقوبة منها، فإن العقوبات المالية تمس المزايا المادية للوظيفة. (١٦)

٤- الإيقاف: الوقوف عن العمل هو منع الموظف عن ممارسة أعمال وظيفته جبراً عنه بصفة مؤقته، وكما عرفته المحكمة الإدارية العليا، بأنه: إسقاط ولاية الوظيفة فلا يتولى خلال سلطته، ولا يباشر لوظيفته عملاً.. (١٧)

٥- الشطب: هو مصطلح يشير في المجال القانوني إلى إلغاء عضوية ممارس لمهنة معينة من سجل نقابتها كنوع من العقاب على سلوك غير أخلاقي أو إجرامي. (١٨)

*** التزامات وواجبات المُحكّم**

"تجب الإشارة أنه في ظل غياب النصوص القانونية التي تقرر مسؤولية المُحكّم، فإن ذلك سيؤدي إلى عجز

(١٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ه

(13) عبد الإله محمد علي سميران، العقوبات التأديبية الصادرة بحق الموظف العام، المجلد ٣، الإصدار ٢، ٢٠٢٢م، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، ص ٤٠.

(١٤) دائرة القضاء، أبو ظبي، الإنذار العدلي، https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Home.aspx

(١٥) د. علي جمعه محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ط٢٠١٠م ص ٤٢٩.

(١٦) د. علي جمعه محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ط٢٠١٠م ص ٤٣٠.

(١٧) د. علي جمعه محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ط٢٠١٠م ص ٤٣٨.

(١٨) ويكيبيديا، http://rb.gy/s3bequ.

المتعاملين في التحكيم عن المطالبة بتحديد مسؤولية المُحكّم نتيجة لعدم وجود نصوص قانونية تدعم مطالبهم، وخاصة وأن معظم أنظمة الهيئات والمراكز التحكيمية تعفي مُحكّميها من المسؤولية وتمنحها نوعاً من الحصانة، الأمر الذي يؤدي إلى تجنب المتعاملين بالتحكيم رفع دعاوى غير مضمونة العاقبة، وهم قد فضلوا اللجوء للتحكيم تجنبا لإضاعة الوقت رغم تكاليفه الباهظة." (١٩)

سوف أتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية والتزامات المُحكّم، ومتى ما وجد التزام اقترنت به المسؤولية بأنواعها المقررة بالشريعة الإسلامية والقانون، ولا خلاف بأن المُحكّم كما اعتبره أغلب فقهاء القانون قاضٍ من نوع خاص، لذلك ينطبق عليه ما على القاضي من مسؤوليات يجب احترامها والتقيد بها وعدم مخالفتها، "أن ما ينطبق على القاضي ينطبق على المُحكّم باستثناء بعض الإجراءات الاستثنائية من أجل تمييز القاضي عن المُحكّم، إلا أن الأفعال المُجرّمة التي من المتوقع ارتكابها من القاضي أثناء القيام بوظيفته هي ذاتها التي يمكن ارتكابها من قبل المُحكّم أثناء قيامه بالتحكيم بين أطراف النزاع المعروض عليه،" (20) فالمسؤوليات على المُحكّم، من حيث المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية، أو المسؤولية العقدية، توجب العقوبة ولا ضمانة وحصانة لشخص على القانون، وإنما نظمت القوانين لتطبيقها، وقُيدت في حدود ضيقة على أشخاص لا لإعفائهم من المسؤولية ولكن لمكانتهم الاجتماعية وخصوصية مهنهم عن غيرها من المهن الأخرى.

لذلك، ليس هناك إطلاقاً إعفاء من المسؤولية وإنما هناك قيود يضعها المشرع، وللتحكيم خصوصية وضمانة تكاد تكون أكثر منها في القضاء العام لعدم وجود رقابة على شخص المُحكّم وأعماله، وهذا بلا شك يراها البعض إيجابية في عدم مساءلة المُحكّم عن أخطائه والرقابة عليه التي نجدها قد فُرضت على القضاة وغيرهم من المهن التخصصية الأخرى كالمحامي والخبير، إلا أن البعض الآخر يراها سلبية، ولهم وجاهة في ذلك، أهمها ضمانة للخصوم الذين تكبدوا دفع مبالغ مالية باهظة من أجل ما يتميز به التحكيم من سرعة في الفصل وسهولة الإجراءات وسرية في الخصومة، فخطأ المُحكّم العمدي وعدم حياده أو إخلاله بالإجراءات يبطل الحكم وينهي النزاع في موضوعه، مما يسبب ضرراً لأحد الأطراف سواءً على صعيد الخصومة أو على تكبده أتعاب التحكيم وتبعاتها، وخلافاً عن مسؤولية المُحكّم جنائياً أو مدنياً أو حتى عقدياً، لا نجد عقوبة نصت عليها القوانين واللوائح المنظمة للتحكيم أو أحكام قضائية على الصعيد المحلي والدولي في حدود علم الباحث فرضت كعقوبة تأديبية على شخص المُحكّم، لذلك ولاستعراض الالتزامات والواجبات على المُحكّم بشكل مبسط، بعيداً عن قوانين التحكيم التي تحتوي على نصوص جامدة لالتزامات المُحكّم سوف نلقي نظره على بعض معايير السلوك الأخلاقي للمُحكّمين المعتمدة من المركز السعودي للتحكيم التجاري، التي أحاطت بشكل موسع ومميز

(١٩)خديجة مريجة - هيفاء رشيدة تكاري، بحث إرساء المسؤولية المدنية للمُحكّم في الخصومة التحكيمية: بين إشكالات التكييف وحتمية الحد من الأخطاء التحكيمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسة - السنة ٢٠٢٢، المجلد السادس، العدد الأول - ص. ٢٠١.

(20) سالم عبد الله أبو مخدة، مسؤولية المُحكّم في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢٣)، العدد (٨٣)، السنة (٢٥)، ص ٢٩٧.

للالتزامات والواجبات ثم نستعرض بعض الالتزامات والواجبات بشكل مفصل والإشكاليات حولها.

فُسرت معايير السلوك الأخلاقي للمُحكّمين في المركز السعودي للتحكيم التجاري، على النحو التالي:

١- "المعيار الأول: ينبغي على المُحكّم المحافظة على نزاهة إجراءات التحكيم وعدالتها: يجب أن يكون المُحكّم محايدًا ومستقلًا عن أطراف التحكيم، وألا يكون له أي مصلحة في المنازعة محل التحكيم، ويتخلف الحياد حين يتجه المُحكّم لمحاباة أحد أطراف المنازعة أو يتحامل عليه فيما يتصل بموضوعها، ويتخلف الاستقلال حين يكون للمُحكّم علاقة بأحد أطراف المنازعة أو بمن تربطه به علاقة وثيقة." (٢١)

لا يكون المُحكّم مسؤولًا تجاه أطراف التحكيم فقط، بل تجاه إجراءات التحكيم كذلك. ويجب عليه أن يلتزم بمعايير سلوكية عالية تضمن نزاهة إجراءات التحكيم وعدالتها؛ ولذلك ينبغي على المُحكّم أن يعي مسؤوليته تجاه الجميع وتجاه أطراف المنازعة الذين يتصدى للفصل في حقوقهم، وتجاه كل المشاركين في إجراءات التحكيم.

٢- المعيار الثاني: على المُحكّم أن يفصح عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكًا لها ما يسوّغها بشأن حياده واستقلاله. على المُحكّم، منذ بدء تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يفصح كتابيًا لأطراف التحكيم عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكًا لها ما يسوغها بشأن حياده واستقلاله.

يكون المُحكّم ممنوعًا من النظر في الدعوى وسماعها في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي.

إذا كان امتثال المُحكّم مرشح لأي من الأحكام الواردة في هذه المعايير يستلزم الإفصاح عن معلومات سرية أو خاصة؛ فإنه يتعين على هذا المُحكّم: -

١- إما أن يحصل على موافقة الشخص الذي زوده بهذه المعلومات السرية أو من له حق الخصوصية بشأن الإفصاح عنها؛

٢- أو يتنحى.

على المُحكّم أن يتنحى أيضًا في الأحوال الآتية: -

١- إذا كان لديه مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في نتيجة المنازعة، أو إذا كان يشعر بالتحيز تجاه أحد أطراف الدعوى، أو إذا كان لديه علم شخصي بوقائع تتعلق بالمسائل المعروضة عليه في الدعوى؛

٢- إذا كان المُحكّم عمل سابقًا محاميًا في المنازعة المعروضة عليه، أو شاهدًا رئيسًا فيها. (٢٢)

استناداً لما سبق، نجد في المعيارين أعلاه - التزام المُحكّم بالنزاهة والعدالة وبمبدأ الحياد ومبدأ الاستقلال، وهما من المبادئ الأساسية الملقاة على عاتق المُحكّم ابتداءً نجد في المعيار الأول إن عدم الالتزام بهما قبل الدعوى أو اثناء نظرها، يلزم المُحكّم التنحي من تلقاء نفسه، ويبطل الحكم في حال مخالفتهما بقوة القانون، أما المعيار الثاني، فهو الإفصاح وهو أهم ما يكون في التحكيم لطبيعة المُحكّم الخاصة، وعلاقاته بحكم أنه في غالب الأمر يكون المُحكّم محامياً، وعلاقات المحامي في الوسط القانوني أكثر منها في القضاء، فالقاضي لا يرشح من أطراف النزاع وإنما يحال إليه النزاع من السلطة

(٢١) معايير السلوك الأخلاقي للمُحكّمين – المركز السعودي للتحكيم التجاري

(٢٢) معايير السلوك الأخلاقي للمُحكّمين – المركز السعودي للتحكيم التجاري

القضائية، أما المُحكّم فيرشح من أطراف النزاع وهنا تكمن مهمة الإفصاح عن أي ظروف تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله.

ما يهم الباحث في هذين المعيارين، الأثر المترتب على المخالفة لهذين المعيارين ألا وهو بطلان حكم التحكيم، ولكن ما هو الجزاء التأديبي لشخص المُحكّم في حال عدم الالتزام بهما ومن هي السلطة الرقابية على المُحكّم؟ هذا ما سوف يتم الإجابة عليه لاحقاً.

*** عقوبات القضاة والمحامين والمُحكّمين في الأنظمة السعودية**

*** عقوبات القضاة في نظام القضاة السعودي**

يعتبر القضاء في المملكة العربية السعودية ذا استقلالية تامة، والقضاة لهم حصانة وضمانة في قضائهم فليس لأي شخص أو سلطة أن تملي عليهم أو تؤثر في قضائهم، وقيد سلطانهم هي الشريعة الاسلامية (كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم)، "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". (٢٣)

ولكن تتخلل أعمال القضاة أخطاء ومخالفات نظامية وسلوكية، لمكانة القضاة مجتمعياً يحتم على السلطة المختصة أن تكون العقوبات ذات طابع سري وخصوصية عالية، لكيلا تهتز السلطة القضائية في المجتمع، لذلك لا يمكن مخاصمة القضاة كدعوى – فلا يمكن اللجوء إليها بخلاف المُحكّم يمكن مخاصمته من حيث مسؤوليته التقصيرية والجزائية عدا الدعوى التأديبية التي تحكمها الجهة الرقابية الضابطة لشخص المُحكّم ومن ثم لا توجد لديه عقوبات تأديبية وهي ما يرمي إليه موضوع البحث – فحرص المشرع في نظام القضاء السعودي، أن يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء، "يرفع رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه الدعوى التأديبية ـــ أمام دائرة التأديب ـــ بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء". (٢٤)

باطلاع الباحث على العقوبات التأديبية المنصوصة في النظام، "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة" (٢٥) و "يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء". (٢٦) أي أن إيقاع العقوبة القاسية تكون من أعلى سلطة بأمر ملكي، والأخف عقوبة تصدر من أعلى سلطة قضائية، وكل ذلك لمكانة القضاة وحساسية أعمالهم ولاستقرار المجتمع وعدم اهتزاز ثقتهم في السلطة القضائية.

واستخلاصاً لما سبق، باستثناء العقوبات الجزائية والمدنية التي تحكمها الأنظمة الخاصة بها. نجد أن مكانة القضاة واستقلالهم والضمانات لأعمالهم، لا تحميهم من العقوبات التأديبية وإن كانت ذات طابع خاص إلا أنه تُوقعها الجهة

(٢٣) المادة ٤٦ من النظام الأساسي الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
(٢٤) المادة ٦٠ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ
(٢٥) المادة ٦٦ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ
(٢٦) المادة ٦٧ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

المختصة سواء كانت بالعقوبة المخففة وهي اللوم أو بالعقوبة المشددة وهي أنهاء الخدمة، ونظمها المشرع في نصوص نظامية وشكلت لها دوائر تأديبية وآلية لإيقاعها وتنفيذها على القضاة.

فالرقابة على أعمالهم ليست رقابة سلطة توثر في قضائهم وأعمالهم أو تخل من استقلالهم، وإنما رقابة تحسين وتحقيق جودة في حسن سير أعمالهم وقضائهم بكل نزاهة وحياد. ولا نجد للرقابة على القضاة أو فرض العقوبات التأديبية في حقهم سبباً للعزوف عن ممارسة المهنة بل هي محل اهتمام طلاب الشريعة لمكانة المهنة وما تنتجه من إحقاق الحق والفصل في الخصومة وما لها من حصانة مجتمعية ومزايا وظيفية.

وسوف يتم الربط والاستشهاد بعقوبات القاضي والمُحكّم لان أعمالهم من طبيعة واحدة وهي الفصل في المنازعات بين الخصوم.

*** عقوبات المحامين في نظام المحاماة السعودي**

تحرص وزارة العدل بصفتها السلطة الإدارية التي يتبعها المحامون الممارسون في المملكة العربية السعودية، على أن يكون المحامي عنصراً فعالاً في المجتمع، يحمل عنصر الوقاية القانونية للمجتمع قبل أن يكون في ساحات المحاكم، لذلك أُفرد نظام ينظم ممارساتهم وواجباتهم وحقوقهم وتأديبهم، وقواعد تضبط سلوك وأخلاقيات المهنة.

وباستعراض نصوص نظام المحاماة، للنصوص الخاصة بالعقوبات التأديبية على المحامين، "يصدر وزير العدل قواعد وإجراءات الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها بما يتناسب مع طبيعتها" (٢٧)، "يشكل وزير العدل بقرار منه، لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام، وتسمى (لجنة التأديب)." (٢٨)

أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ممن ترفع الدعوى التأديبية:

ترفع الدعوى التأديبية الواردة في هذه المادة على المحامي بطلب ممن يلي: -

١- الوزير ومن يفوضه في ذلك.

٢- رؤساء المحاكم وقضاتها في المحاكم الشرعية.

٣- رئيس ديوان المظالم ونائبه وأعضاء الديوان.

٤- رؤساء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام.

٥- رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام ونائبه." (٢٩)

واستناداً إلى النصوص النظامية أعلاه نجد أن القانون رسم طريقاً لفرض العقوبات التأديبية في حق المحامين، ودعوى تتحرك ضدهم في حال مخالفتهم القانون وأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، وقواعد تضبط رفع الدعوى التأديبية ونظرها، مناطها تنظيم المهنة وتطويرها وتحسين أداء ممارسيها بالشكل الذي يبذل فيه المحامي عناية الشخص المعتاد

(٢٧) المادة ٣٠ من نظام المحاماة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

(٢٨) المادة ٣١ من نظام المحاماة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

(٢٩) الفقرة الثانية من المادة الثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ

من غير إهمال أو تفريط، والحفاظ على سمعة وشرف المهنة والالتزام بالواجبات والتحلي بالأمانة وشرف المهنة.

ومن العقوبات التأديبية التي نص عليها نظام المحاماة في حال أخل المحامي بواجباته المهنية أو بشرف المهنة، هي العقوبة في موضوع البحث والتي نجدها على النحو الآتي:

"(٣) مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو دعوى أخرى، يعاقب كل مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة يخالف أياً من أحكام هذا النظام، أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة؛ بواحدة (أو أكثر) من العقوبات الآتية: –

١– الإنذار.

٢– الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات.

٣– الشطب وإلغاء الترخيص.

٤– غرامة مالية لا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال عن كل مخالفة." (30)

وإيقاع العقوبات على المحامين الممارسين جاءت على غرار تنظيم المهنة بالشكل الذي يساعد على فرض الرقابة عليهم وعلى سلوكهم أثناء ممارستهم المهنة، مما يحافظ على ضبطها والتقليل من الممارسات الخاطئة وتنفيذ التزامات وواجبات المهنة وعدم الإخلال بالشرف والأمانة المهنية.

وسوف يتم الربط والاستشهاد بعقوبات المحامي والمُحكّم لاحقاً كون أن في غالب الأمر من يمارس التحكيم محام.

*** عقوبات الخبراء في القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم**

"يكون الخبير مستقلاً في أداء عمله، ولا يجوز التعرض له بما يؤثر على رأيه". (٣١)

وهذا النص لا يعني أن الخبير يتعسف في رأيه أو في أعماله، أو لا يلتزم بواجباته ولا ينضبط في سلوكه، فاستقلاله ضمانه له، توجب عليه التقيد بحدود الصلاحيات الممنوحة له نظاماً ويلتزم بالأنظمة السارية واللوائح والقواعد ذات الصلة، والتقيد بأخلاقيات المهنة وأن يؤدي مهمته بكل دقة وأمانة وحيادية وموضوعية، لذلك نصت القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم على: "تنشأ بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في القواعد". (٣٢) ومسؤولية هذه اللجنة التحقق من المخالفة وإيقاع العقوبات على الخبراء وهي خلافاً للعقوبات الاخرى مثل العقوبات الجنائية أو العقوبات المدنية، كما سبق الإشارة إليها، فلها أنظمة تحكمها متى توافرت أوقع النظام العقوبة عليها.

واستعراضاً للعقوبات التأديبية على الخبراء نجدها على النحو الآتي: –

(30) الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من نظام المحاماة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ه

(٣١) المادة ٢١ من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦ه.

(٣٢) المادة ٢٥ من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

دون إخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر، يوقع على الخبير أي من العقوبات الآتية: –

١– الإنذار.

٢– غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

٣– تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على سنتين.

٤– شطب الترخيص." (33)

وعليه، فالرقابة على أعمال الخبراء ماهي إلا حرصاً على سلامة الأحكام التي تبنى على آرائهم في أمور فنية تخصصية أو علمية، لتعين القاضي للوصول إلى ما يعضد رأيه ويستأنس به في حسم النزاع، فالقاضي لا يستطيع نظر بعض القضايا المتخصصة فيلجأ للخبراء لتكون تقاريرهم وسيلة في الإثبات، ولهذا نظمت أعمالهم ابتداء من إدراجهم في قائمة الخبراء وإنشاء منصة مستقلة لتنظيم إحالة القضايا لهم لنظرها، وسن قواعد بواجباتهم والتزاماتهم ولجان للتفتيش عليهم والتحقق من المخالفات التي تحال إليها وانتهاءً بإجراءات تأديبهم وايقاع العقوبات المقررة في حقهم.

وسوف يتم الربط والاستشهاد بعقوبات الخبير والمُحكّم، في مدى الحاجة لفرضها على المُحكّم كون دور المُحكّم أكثر أهمية من دور الخبير، فالمُحكّم يصدر احكاماً قطعية بينما الخبير يصدر تقارير يستأنس بها المُحكّم في حكمه.

*** عقوبات المُحكّمين في نظام التحكيم السعودي ولوائح المركز السعودي للتحكيم**

يعتبر التحكيم بديلاً ناجحاً عن القضاء العادي، لما يتميز به من خصائص لا نجدها في القضاء العادي، منها السرعة في حسم النزاعات وتقليل الوقت والجهد والأهم من ذلك السرية. والمُحكّم في توليه مهام النزاع يخضع إلى إرادة الاطراف والتي هي المعيار في تحديد اللجوء للتحكيم من عدمه، ومن هذا المنطلق فاختيار المُحكّم يكون بناء على ما يحمله المُحكّم من معرفة علمية وممارسة عملية وأمانة مهنية يتولى مهمة قضائية ويحسم النزاعات بكل نزاهة وحيادية واستقلالية.

لو استعرضنا نظام التحكيم السعودي (٣٤) نجده قد قسم النظام إلى ثمانية أبواب، بدأ المشرع في الباب الأول بالأحكام العامة، ثم التعريف بمصطلحات النظام ومواد سريان النظام وتطبيق أحكامه، وتحديد النزاعات التي يطبق عليها النظام، والإجراءات الواجب اتباعها باتفاق أطرافها، ثم تطرق في الباب الثاني لاتفاق التحكيم، أما الباب الثالث أوضح كيفية تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توافرها في المُحكّم، وهي الاهلية وحسن السيرة والسلوك وأن يحمل مؤهلاً في العلوم الشرعية أو النظامية إن كان فرداً وإن كانوا أكثر من ذلك فيجب على رئيسها أن يحمل مؤهلاً قانونياً أو شرعياً.

"يجب ألا يكون للمُحكّم مصلحة في النزاع، وعليه– منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم – أن يصرح – كتابةً – لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تثير

(33) الفقرة ١ المادة ٢٦ من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.

(٣٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ،

شكوكاً لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علماً بها"، (٣٥) ثم تناولت المواد التالية مسائل رد المُحكّم وعزله، ثم أفرد المنظم في الباب الرابع للتفصيل في إجراءات التحكيم، بالنسبة لأطراف التحكيم وهيئة التحكيم، وتلاها الباب الخامس، الذي تطرق لإجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية، بمواد إلزامية وغير إلزامية وتطبيق القواعد التي يتفق عليها أطراف النزاع وحالة عدم الاتفاق وتفويض هيئة التحكيم بالصلح وفق قواعد العدل والإنصاف، وكيفية إصدار الحكم بأغلبية أعضائه المشكلة من أكثر من عضو بعد المداولة، وأن يكون منهياً للخصومة وبه تنتهي الخصومة. ووصولاً للباب السادس بطلان حكم التحكيم، وجدير بالذكر أن الرقابة القضائية على أحكام المُحكّمين تقتصر على قضائهم من حيث الشكل لا الموضوع، وبالطعن فيها بدعوى البطلان "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبنية في هذا النظام" (٣٦) أي أن يقتصر دور رقابة المحكمة المختصة في النظام (محكمة الاستئناف) على مراجعة الحكم شكلياً من حيث تطبيق الإجراءات وفقاً لأحكام نظام التحكيم ولائحته التنفيذية والأنظمة المرعية، ونص المادة خمسون من النظام الحالات التي يُقبل فيها رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهي على سبيل الحصر، وللمحكمة المختصة ايضاً بطلان حكم التحكيم إذا وجدت ما يخالف أحكام المادة أو بتأييده، ولأحكام المُحكّمين حجية الأمر المقضي به وواجبة النفاذ، وهذا ما تطرق له أحكام الباب السابع من النظام، وختم المنظم أبواب النظام بالأحكام العامة وبها انتهى. وليس هناك ما يستدعي البحث في لائحة نظام التحكيم فما هي ألا شارحه ومفسرة للنظام ومقتضبه إلى حدٍ ما.

ويتضح من ذلك أن نظام التحكيم هو نظام إجرائي بحت، أحاط إلى حدٍ ما بجميع جوانب الإجراءات ابتداءً من اتفاق التحكيم وانتهاءً بالحكم المنهي للخصومة والرقابة عليه هي رقابة شكليه فقط.

ومن وجهة نظر الباحث باطلاعه على نصوص مواد النظام ولائحته التنفيذية والقواعد الأخرى، أن هناك التزامات وواجبات إجرائية وسلوكية على المُحكّم، لا تغطيها دعوى البطلان كونها مخالفات من شخص المُحكّم ويصعب إثباتها في الغالب، ولا يوجد هناك عقوبات منصوصه أو جزاءات تأديبية تفرض في حقه على الرغم من انها قواعد ملزمة لا يجوز مخالفتها وكان من الواجب تنظيمها والنص عليها في نظام التحكيم أو بإصدار قواعد خاصة تنظمها، فممارسة مهنة التحكيم بحد ذاتها غير منظمة بالشكل الذي يضمن فيه من يرغب اللجوء إلى التحكيم عند اختيار مُحكّم أن يجد ما يطمئنه في حال مخالفة المُحكّم وعدم حياديته أو نزاهته، ففرض رقابة على المُحكّمين أنفسهم وبعقوبات تأديبية في حال خالفة المُحكّم واجباته وسلوكه المهني، تحد من الممارسات الخاطئة أو السلوكيات التي تمس شرف وأمانة هذه المهنة.

(٣٥) المادة ١٦ من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ه

(٣٦) المادة ٤٩ من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ه

وفي هذا الإطار، نجد أن المركز السعودي للتحكيم التجاري، (٣٧) يتولى الإشراف على إجراءات تسوية المنازعات التجارية بالتحكيم والوساطة، ولديه قواعد خاصة، تسمى "قواعد التحكيم"، (٣٨) "ومعايير السلوك الأخلاقي للمُحكّمين"، (٣٩) سبق التطرق لها، نصت على معايير ينبغي على المُحكّم التقيد والالتزام بها، وهي نصوص الزامية متوافقة مع نصوص نظام التحكيم ولائحته، بعبارات (يجب – ينبغي – على المُحكّم – يحظر على المُحكّم)، وجاء تفسير هذه المعاير في مقدمتها النص الآتي: "هناك جوانب عدة لسلوك المُحكّم، من بينها تلك الوارد ذكرها في هذه المعايير، يمكن أن تكون محكومة أيضاً باتفاق أطراف التحكيم، بالإضافة إلى قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري أو غير ذلك من القوانين والقواعد الأخلاقية المنطقية التي ينبغي أن يأخذها المُحكّم في اعتباره أيضاً. وهنا يجب التأكيد على أن هذه المعايير لم تأتِ لتحل محل هذه القوانين أو الاتفاقيات أو القواعد التحكيمية التي قد يتفق عليها الأطراف، أو أن تعلو عليها، وإنما الغرض منها أن تُقرأ كلها جنباً إلى جنب مع القواعد الأخلاقية الأخرى. كما أن هذه المعايير لا تضع أسساً جديدة أو إضافية للطعن أو المراجعة القضائية لأحكام التحكيم" (٤٠)

وخلاصة القول، ليس على المُحكّم في ممارسة مهمته أي رقابة على أعماله أو تنظيم خاص أو قواعد تأديبية في الأنظمة السعودية أو إيقاع جزاء في حال عدم التزامه بواجباته أو اخلاله بالأمانة وشرف المهنة، مما يوجب معه عقوبة تأديبية. فمن أمن العقاب تمادى في المخالفة والسلوك غير النزيه وأضاع حقوق الناس والعباد وبث عدم الاستقرار في المجتمع وزعزع الثقة في مهمة التحكيم والمُحكّمين، لذلك يعتبر فرض الرقابة على أشخاص المُحكّمين وأعمالهم وإيقاع العقوبات المناسبة في حقهم أمراً مهماً في استقرار التحكيم وردعاً لكل من يخالف أو يخل بالأمانة وشرف المهنة وهذا لا يقلل من ضمانتهم وحصانتهم ومكانتهم الاجتماعية.

*** عقوبات المُحكّمين في الأنظمة المقارنة ومراكز التحكيم الدولية**

*** عقوبة المُحكّمين في قانون عقوبات الأنظمة المقارنة**

استثناءً للمواد النظامية الخاصة بتنحي المُحكّم ورده واستبعاده أو انسحابه المنصوص عليها في جميع أنظمة التحكيم الدولية والمنظمات الخاصة.

اطلع الباحث على بعض قوانين العقوبات المقارنة، والتي اعتبرت بعضها أن المُحكّمين في حكم الموظفين العموميين ومنها على سبيل المثال:

*** نص قانون العقوبات المصري**

"يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

(٣٧) المركز السعودي للتحكيم المؤسس بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤ه،
(٣٨) نافذة من تاريخ ١٤٤٤/١٠/١١ه الموافق ٢٠٢٣/٥/١م

(39)https://www.sadr.org/arbitrators-code-of-conduct?lang=ar
(40)https://www.sadr.org/arbitrators-code-of-conduct?lang=ar

المُحكّمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون." (41)

كذلك نص قانون العقوبات القطري على:

"في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالموظف العام، القائمون بأعباء السلطة العامة، والموظفون، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة. ويعد في حكم الموظف العام.

١- المُحكّمون والخبراء ومديرو التفليسة والمصفون والحراس القضائيون." (42)

وعرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني الموظف العام ومن في حكمه هم: -

"يعد وفقا لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامه بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل اعضاء السلطة القضائية وافراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمُحكّمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها."(٤٣)

وبهذا يتضح أن العقوبات التي تقرر في النظام للموظف العام تطبق على المُحكّمين مثال:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة: -

١- كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو اي جهة مختصة أو امتنع عمدا عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.

٢- كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل أو الخلل بانتظامه." (44)

رأى المشرع اليمني مساواة جميع فئات الموظفين العموميين في فرض العقوبات وهذا أمر يستحسنه البعض، ولكن لا يعقله المتعمق فيه، نظراً لخصوصية بعض الوظائف والمهن التي لابد من أن يكون لهم تنظيم خاص حماية وضمانة لأعمالهم التي تحتاج في بعضها السرية والخصوصية في الرقابة وإيقاع العقوبة عليهم لكيلا تهتز ثقة المجتمع بهم، مثل القضاة وأعضاء النيابة والعسكريين وغيرهم..

ما يهمنا في موضوع البحث، هو ضرورة فرض عقوبات على المُحكّمين وعدم إعطائهم الحماية والحصانة التامة وذلك بفرض عقوبات عليهم مثل السجن والغرامة في أنظمة العقوبات فهذا أمر يوثر على التحكيم بشكل عام وعلى المُحكّم خاصة إذا كانت العقوبة الجزائية على مخالفات وظيفية كالإخلال وعدم الالتزام بواجباته المهنية، لذا لو نُظمت مهنة التحكيم وجُعلت رقابة على أعمال المُحكّم وعقوبات تأديبية بحماية وضمانة نسبية يطمئن لها المُحكّم وأطراف النزاع سيعزز الثقة في مهنة التحكيم كيلا تتسبب الحماية والحصانة

(41) الفقرة ٣ من المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري
(42) الفقرة ١ من المادة الثالثة من قانون العقوبات القطري
(٤٣) المادة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات اليمني
(44) المادة ١٦٥ا من قانون الجرائم والعقوبات اليمني

المطلقة في عزوف المتنازعين عن اللجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء العادي.

*** عقوبة المُحكّمين في مراكز التحكيم الدولية**

تختلف العقوبات أو الجزاءات على المُحكّمين في مراكز التحكيم على المستوى الدولي، ومعظم المراكز الدولية تعتمد على قواعد الهيئة القانونية الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي (الاونسيترال) كما هو الحال في أنظمة التحكيم الدولية والتي لم يجد فيها الباحث نصوصاً منظمة لعقوبات تأديبية يتم إيقاعها أو فرضها على المُحكّم على الرغم من وجود نصوص إلزامية بالتزامات وواجبات نظامية وقواعد آمره على المُحكّم توجب العقوبة لمخالفتها، ولكن تقتصر فقط في الواقع العملي على التنحي من قبل المُحكّم أو عزله ورده، وهي عقوبات وإن كانت رادعه ولكنها تكون في الغالب قبل أو أثناء سير الدعوى التحكيمية وقبل صدور الحكم تلافياً للضرر المحتمل لأطراف النزاع، ولكن السؤال هنا في حال استمرار المُحكّم في نظر الدعوى التحكيمية إلى ما بعد إصدار الحكم رغم وجود ما يستدعي عزله أو تنحيه، فيكون أثر ذلك على الحكم البطلان فقط كون الرقابة على أحكام المُحكّمين لا على شخص المُحكّم، وهذا يشكل ضرراً على أحد أطراف الدعوى التحكيمية سواء كانت مادية في موضوع الدعوى أو تكاليفها الباهظة أو في إضاعة الجهد والوقت عليه، فمخالفة المُحكّم للنظام أو القواعد العامة أو الإخلال بالأمانة وشرف المهنة توجب فرض الرقابة عليه وإيقاع العقوبات المناسبة ضده، وهنا تكمن الإشكالية، فما هي العقوبات التأديبية في حق المُحكّم؟، بعيداً عن الاضرار الأخرى لأطراف الدعوى التحكيمية.

لذلك، يلجأ الكثير من المحتكمين إلى مراكز التحكيم المنظمة والتي تنظم المهنة وتختار الكفاءات المهنية المؤهلة علمياً وعملياً وذات السمعة الحسنة وتتحلى بالشرف والأمانة ويتم قيدهم في سجلاتهم ومنحهم عضوية المركز وتُفرض عليهم رقابة مباشرة على سلوكهم وأعمالهم وتفرض عليهم عقوبات مخففه مثل لومهم وإنذارهم وعقوبات قاسية مثل حرمانهم من ممارسة التحكيم في المركز وإلغاء عضويتهم، وتختلف المراكز فبعضها يكون تابعاً لجهة رسمية أو يكون المركز منظمة دولية تأخذ جانب الصفة الرسمية، أو ذات سمعة عالمية حسنة تحترم السلوك المهني وتتقيد بمراقبة معايير الشرف والأمانة والانضباط في سير العملية التحكيمية فيؤثر إيقاع العقوبات على المُحكّم بشكل كبير في مسيرته المهنية.

"مذكّرة توجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدّم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري: (٥) الاونسيترال هي الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، ولذلك ينبغي لكيانات الأمم المتحدة الاعتماد عليها في تعزيز الدعم المقدّم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري" (٤٥)

(٤٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة التاسعة والأربعون (٢٧ حزيران/ يونية - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦م) في المرفق الثاني

ومعظم المعايير قابلة للتكييف لتلائم الظروف المحلية واحتياجات الأطراف التجارية. وإحدى السمات المعيّنة لقوانين الاونسيترال النموذجية والصكوك المماثلة الصادرة عن منظمات دولية أخرى هي إمكانية استخدامها من جانب الدول كأساس أو مصدر إلهام لسنِّ تشريعات تشكِّل جزءاً من إصلاح القانون التجاري: أيْ أن الدول يمكن أن تكيِّفها بحسب ظروفها الداخلية، وأن تختار منها الأحكام التي تعدُّ أوثقَ صلةً بنظمها القانونية." (٤٦)

استناداً إلى ما سبق، يكون تكيف معايير السلوك والانضباط وفرض العقوبات أمراً متاحاً لجميع الدول حسب ظروفها وبما يتوافق مع قوانينها وأنظمتها الداخلية ولا يخالف ذلك المنظومة الدولية كما نص تقرير لجنة الأمم المتحدة أعلاه.

ولإلقاء نظرة على بعض أنظمة وقواعد المراكز الدولية المتخصصة في التحكيم ومدى رقابتها على أعمال المُحكّم وما هي العقوبات التأديبية التي يتم إيقاعها عليه على النحو الآتي:

*** المراكز الدولية**

١- مركز دبي للتحكيم الدولي: (٤٧)

يعتبر مركز دبي للتحكيم الدولي واحد من مراكز التحكيم الرائدة التي لديها قواعد منظمة ومعايير تعزز الثقة في استقطاب المُحكّمين وقيدهم فيه مما يطمئن المحتكمين للجوء إليه في نزاعاتهم، وتعتبر محكمة دبي للتحكيم وما تضمه من كفاءات علمية وعملية تسير عملية التحكيم بكل شفافية ونزاهة ينعكس على مخرجاتها ممثلة في الأحكام التحكيمية، لذلك من المهم تنظيم المركز والرقابة على مُحكّميه، ونستعرض هنا بعض قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي على النحو الآتي:

"قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي على:

*** إنهاء مهمة المُحكّمين واستبدالهم**

يجوز لمحكمة التحكيم إنهاء مهمة المُحكّم من تلقاء نفسها، أو في حال طلب مقدم من أحد الأطراف أو أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم، إذا قررت محكمة التحكيم أن ذلك المُحكّم: -

١- ممنوع بحكم القانون أو الواقع من أداء مهمته.

٢- يقوم أو قام بمخالفة اتفاق التحكيم أو القواعد.

٣- لم يلتزم بالسير في إجراءات التحكيم وفقاً للقواعد، بما في ذلك عدم الالتزام بالسير في إجراءات التحكيم بالعناية اللازمة، وتفادي أي تأخير أو مصاريف غير مبررة." (٤٨)

بعيداً عن تطابق شروط العزل أو الرد للمُحكّم في معظم أنظمة التحكيم وقد تكون موحدة دولياً، يمكن لمحكمة التحكيم في مركز دبي إنهاء مهمة المُحكّم من تلقاء نفسها أو بطلب مقدم من أحد الأطراف، وهذا خلال إجراءات التحكيم أي اثناء نظر الدعوى التحكيمية، والمتتبع لنص القاعدة يجد أن المركز يفرض رقابة قضائية لسير الدعوى التحكيمية بشكل صحيح قبل الحكم فيها والانتظار لتبعاته، وبالتالي تعتبر عقوبة تأديبية وهي إنهاء مهمة المُحكّم، وكذلك

(٤٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة التاسعة والأربعون (٢٧ حزيران/ يونية - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦م) في المرفق الثاني - ٢٠

(٤٧) مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مركز دبي للتحكيم الدولي المنشأ بموجب المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م.

(٤٨) المادة ١٦ من قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي.

في حال انتهت الدعوى التحكيمية، وصدر حكم قضائي على المُحكّم بالإدانة في دعوى جزائية أو بالتعويض عن الضرر لدعوى مدنية، قد تلحقه فيما بعد العقوبة التبعية التأديبية بحرمانه من القيد في سجل الانتساب بالمركز والقوائم الخاصة بقيد المُحكّمين ، وقد يدرج في قاعدة بيانات القرارات الصادرة عن المحكمة بشأن رد وعزل المُحكّمين .

٢- مركز التنمية الدولي للتحكيم التجاري: (49)

صدر القانون رقم (٤) للعام ٢٠٠٨ الخاص بالتحكيم في الجمهورية العربية السورية، ويعتبر من أنظمة التحكيم التي نظمت آلية إنشاء مراكز التحكيم، "يجوز إحداث مراكز تحكيم دائمة تعمل وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تضعها" (٥٠) ولا يشهر المركز إلا بقرار من وزير العدل السوري، "يشهر المركز بقرار من وزير العدل" (٥١) كذلك قيد أسماء المُحكّمين المعتمدين لدى المركز، "أسماء ومؤهلات المُحكّمين الذين سيعتمدهم المركز" (٥٢) ومن أهم النصوص الواردة في نظام التحكيم السوري فرض الرقابة والتفتيش على مراكز التحكيم من قبل وزارة العدل الجهة الاشرافية على المراكز "تتولى إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل تفتيش مراكز التحكيم ورفع تقارير سنوية بشأنها إلى وزير العدل." (٥٣)

واستناداً لنصوص النظام، أنشئ مركز التنمية الدولي للتحكيم التجاري والدراسات القانونية، مركز تحكيم سوري معتمد، يتخذ من العاصمة دمشق مقراً رئيسياً له، مرخص بموجب قرار وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية، وما يهم الباحث هو إمكانية فرض الرقابة على مراكز التحكيم في حال مخالفتها للقانون أو لنظامها والتفتيش الدوري عليها أمر ممكن ومهم للسير في مهمة التحكيم بشكل منظم.

ويكون المركز قابلاً لإلغاء إشهاره بنص النظام، "في حال ثبوت ارتكاب المراكز مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو لنظامه يلغى إشهاره بقرار معلل من وزير العدل ينشر في الجريدة الرسمية" (٥٤) في المقابل تكون أخطاء أو مخالفة المُحكّمين المقيدين في المركز، تتبع "قاعدة أخطاء التابع تعود على المتبوع"، وتكون العقوبة هنا على مركز التحكيم في حال عدم تقيد مُحكّميه بقواعد المركز ومخالفة القوانين والأنظمة.

لذلك تكون رقابة مراكز التحكيم على المُحكّمين المقيدين لديها صارمة حتى لا تُعاقب بإلغاء إشهارها فالضرر في حال مخالفة المُحكّم يقع على مركز التحكيم وأطراف النزاع.

(49) أنشئ بموجب قرار وزير العدل رقم /١٦٥٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠م.
(٥٠) المادة ٥٧ – من القانون الصادر رقم (٤) للعام ٢٠٠٨م.
(٥١) الفقرة ١ من المادة ٦٠ – من القانون الصادر رقم (٤) للعام ٢٠٠٨م.
(٥٢) الفقرة ٤ من المادة ٥٨ – من القانون الصادر رقم (٤) للعام ٢٠٠٨م.
(٥٣) المادة ٦١ – من القانون الصادر رقم (٤) للعام ٢٠٠٨م.
(٥٤) الفقرة ١ من المادة ٦٢ – من القانون الصادر رقم (٤) للعام ٢٠٠٨م.

٣- المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية: (٥٥)

يعتبر المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية أحد المراكز المتخصصة في تسوية المنازعات المالية غير المصرفية وهو مؤسسة غير ربحية وله نظام أساسي وهيكل تنظيمي خاص بقيد المُحكّمين والوسطاء والرقابة عليهم، على النحو الآتي:

"لا يجوز أن يكون مُحكّماً أو وسيطاً في إجراءات تحكيم أو وساطة تتم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام إلا من كان مقيداً بالجدول المعد لذلك المركز" (٥٦)

"يجوز لأي شخص تم استبعاد اسمه من القيد في جدول المُحكّمين أو جدول الخبراء الذين يجوز لهم القيام بأعمال الوساطة لدى المركز، أو لمن تم شطبه من القيد في هذه الجداول، التظلم من هذا القرار أمام مجلس الأمناء وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه اليقيني به". (٥٧)

الملاحظ من المواد أعلاه وإطلاع الباحث على نصوص النظام الأساسي للمركز، أن اشتراط القيد في المركز الزامي للمُحكّم المرشح من أطراف النزاع حال اللجوء للمركز، وأن هناك جدولاً خاصاً بالمُحكّمين ينظم قيدهم، ويستبعد من الجدول حال مخالفة النظام وقواعد المركز، والاستبعاد هنا عقوبة تأديبية خاص بالجهة الرقابية، وهذا يعزز مبدأ اختيار الكفاءات ويزيد من الحرص وبذل العناية اللازمة في سير عملية التحكيم بالشكل الصحيح، ويقلل من الأخطاء.

٤- مركز الإمارات للتحكيم الرياضي: (٥٨)

يعتبر مركز الإمارات للتحكيم الرياضي أحد المراكز المتخصص في المنازعات الرياضية وهو مؤسسة معتمدة رسمياً ومنظمة تنظيماً متكاملاً ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً وبأهلية كاملة.

"يختص المركز بالتالي: -

مع مراعاة أحكام المادتين (١٧) و(١٨) من هذا القانون يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عمّا يأتي: -

١- القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية.

٢- القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة.

٣- القرارات القابلة للاستئناف الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

يختص المركز بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود بها شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز." (59)

(٥٥) مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٩٧) لسنة ٢٠٢٠م بإصدار النظام الأساسي.
(٥٦) المادة ٨٦ من النظام الأساس.
(٥٧) المادة ٨٧ من النظام الأساس.
(٥٨) أنشئ وفقا للقانون الاتحادي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦م.
(59) المادة ٥ من القانون الاتحادي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦م.

وللمركز نظام أساسي إصدار أول ٢٠٢٠م، ينظم آلية العمل وتطبيقه والاهداف من إنشائه، وكذلك للمركز لائحة تأديبية تفرض عقوبات تأديبية على المُحكّمين في حال مخالفة الأنظمة والقوانين ونظام المركز الأساسي وقواعده، نصت المادة الثانية من اللائحة على:

"تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة المُحكّمين المعتمدين لدى المركز المنشأ بموجب القانون" (٦٠)

"تعد أحكام هذه اللائحة مُلزمة لجميع المُحكّمين، وجزءًا لا يتجزأ من قواعد السلوك المعتمدة من المركز، والمتمثلة في "قيام المُحكّم بأداء واجباته التحكيمية متّصفًا بالحيدة، والأمانة، والنزاهة، والموضوعية، والاستقلالية، والاحترام المتبادل، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف المركز، وأن تكون ممارسته لأعمال التحكيم في حدود التعليمات المخولة له من خلال النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمركز، وأن يؤدي عمله بحسن نية متجردا من سوء القصد أو الإهمال، أو مخالفة القانون، أو الضرر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغـــير، وأن يلتزم بالإفصاح عن أي شبهة ترتبط بتضارب للمصالح بين عمله الوظيفي أو الخاص، أو درجة القرابة بينه وبين أي من أطراف النزاع إلى الدرجة الرابعة" (٦١)

"تختص اللجنة التأديبية دون غيرها، والتي تُشكل برئاسة المدير التنفيذي للمركز وعضوية اثنين من القانونيين، ويعتمد تشكيـــلُها من المجلس، بالتحقيق في كافة السلوكيات المخالفة التي يتم اقترافها من قِبل المُحكّمين، ولها سلطة التحقيق وإقرار العقوبات وفقًا لأحكام هذه اللائحة" (٦٢)

للجنة التأديب فرض العقوبات على المُحكّمين وفقاً للتالي بيانه: –

١– الإنذار.

٢– الغرامة المالية التي لا تتجاوز ١٠٠٠٠ آلاف درهم.

٣– المنع من مزاولة أعمال التحكيم بالمركز مدة لا تتجاوز عاما.

٤– الشطب المؤقت لمدة عام.

٥– الشطب النهائي." (٦٣)

وخلافاً على قاعدة عدم معاقبة المُحكّم تأديبياً، أقر المركز عقوبات معنوية ومالية ومهنية، حفاظاً على المهنة من أخطاء عمدية وغير عمدية وحماية شرف المهنة من السلوكيات والمخالفات غير سوية من قبل بعض المنتسبين لمهنة التحكيم.

(٦٠) المادة ٢ من اللائحة التأديبية ٢٠٢١ لمركز الامارات للتحكيم الرياضي، الإصدار الأول – ٢٠٢٠م.
(٦١) المادة ٣ من اللائحة التأديبية ٢٠٢١ لمركز الامارات للتحكيم الرياضي، الإصدار الأول – ٢٠٢٠م.
(٦٢) المادة ٥ من اللائحة التأديبية ٢٠٢١ لمركز الامارات للتحكيم الرياضي، الإصدار الأول – ٢٠٢٠م.
(٦٣) المادة ١٣ من اللائحة التأديبية ٢٠٢١ لمركز الامارات للتحكيم الرياضي، الإصدار الأول – ٢٠٢٠م.

*** النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية: (٦٤)**

النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية، تعمل في حماية أعضائها وتدريبهم والرقي بالتحكيم في النطاق الدولي والمحلي وقيد وتصنيف السادة المُحكّمين والخبراء والفنيين بجدول النقابة وتقديم الخدمات المشارك بها من أعضاء الجمعية العمومية، وتقديم الانشطة المختلفة وذات الاتصال بعمل التحكيم ورعايتهم في الحقوق والواجبات ورعاية المصالح العامة للأعضاء. (65)

نصت لائحة النظام الأساس للنقابة على عقوبات تأديبية في حق المُحكّمين في حال مخالفة قواعد وأنظمة النقابة وقسمت المخالفات باعتبارها مخالفات يسيرة وأخرى جسيمة، ولا يحول ذلك من إيقاع الجزاءات الجنائية أو المدنية أمام المحكمة المختصة، وهي على النحو التالي:

"العقوبات التأديبية هي: –

١– التنبيه والانذار في حالة إخلال العضو أو ارتكابه لمخالفة يسيره لا تؤثر على هيبة وكرامة الأعضاء والنقابة أو العمل بالنقابة.

٢– اللوم في حالة تكرار المخالفة اليسيرة.

٣– وقف أو تجميد العضوية أو هما معا، في حالة ارتكابه مخالفة جسيمة تؤثر على النقابة أو الأعضاء بشكل مباشر أو غير مباشر أو بما يخالف القواعد والأنظمة المعمول بها في النقابة أو بما يخالف ما تم النص عليه في اللائحة الداخلية وقانون النقابة.

٤– شطب ــ حذف ــ اسم العضو من جدول النقابة بسبب تكرار المخالفة الجسيمة المشار اليها سابقا، أو صدور حكم مخل بالشرف أو الأمانة أو أمن الدولة أو بسبب عدم سداد رسوم الاشتراك أو التجديد في عضوية النقابة لمدة ثلاثة سنوات وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة ألا بعد إعادة قيده بالنقابة وبعد موافقة ومجلس ادارة النقابة العامة.

٥– هذا مع حفظ حق النقابة بإقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ضد العضو إن كان لها محل.

٦– ولمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أو شطبها أن يطلب بعد مضي سنة كاملة على الأقل من مجلس إدارة النقابة اعادة قيد اسمه في الجدول فإذا رأي المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح وإزالة أثر ما وقع منه من مخالفة جاز للمجلس أن يقرر إعادة قيد العضوية له على ان يؤدي العضو رسم قيد جديد (كأول مرة) لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض.

٧– كما انه لا يحول ما قامت به الهيئة التأديبية أو مجلس إدارة النقابة من جزاءات من تقديم العضو للمحاكمة جنائيا أو مساءلته مدنيا أمام المحاكم المختصة طبقا لأحكام القانون.

(٦٤) المشهرة برقم ٢٠١١/٢/١٤٤٥ بوزارة القوي العاملة والهجرة بالقاهرة.

(65) النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية، لائحة النظام الأساسي، https://arbitrationeg.com/?p=11465

٨- وإذا أتهم عضو من أعضاء النقابة في جناية أو جنحة متصلة بمهنته أو مهمته النقابية، وجب على النيابة أخطار النقابة قبل بدء التحقيق وللنقيب أو نقيب الفرعية للنقابة في محافظات مصر أو من يندبه من أعضاء إدارة النقابة العامة أو الفرعية حضور التحقيق ما لم يتقرر سريته وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس إدارة النقابة العامة للنظر في محاكمته تأديبيا". (66)

*** فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين**

*** العقوبات التأديبية على المُحكّمين**

*** تمهيد**

بادي ذي بدء وقبل الخوض في العقوبات التأديبية في حق المُحكّمين يجب النظر في إمكانية تأهيل وتدريب المُحكّمين وتبني جهات مختصة لذلك مثل وزارة العدل التي أنشأت مركز التدريب العدلي (٦٧) وهو ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة ويرتبط تنظيمياً بوزير العدل، والهدف منه رفع كفاءة وتأهيل القضاة والمحامين وغيرهم، وتنظيم البرامج التدريبية ويكون التدريب إلزامياً من أجل ممارسة المهنة ومن هذه البرامج، برنامج تأهيل المحامين وتطويرهم وبرنامج للملازمين القضائيين وغيرها من البرامج لبعض المهن التخصصية المنظمة أعمالها، وفي ظل الاهتمام الدولي بالتدريب القضائي والعدلي أقامت وزارة العدل ممثلة في مركز التدريب العدلي في مدينة الرياض المؤتمر الدولي للتدريب القضائي تحت رعاية معالي وزير العدل من الفترة ٦-٢٠٢٤/٥/٧م ولأن دور المُحكّم قضائي محض نجد من المهم تدريبهم وتأهيلهم قضائياً، وهذا ما لا نجد على الصعيد الرسمي من الاهتمام بالمُحكّمين فالبرامج التأهيلية أو التطويرية ما هي إلا دورات لمراكز خاصة لشرح نظام التحكيم فقط ويفتقر للاحترافية والمهنية في إعدادها ولا تعزز الجانب الوقائي والتوعوي للمُحكّم ومن هنا يجب تنظيم المهنة والإشراف والرقابة عليها والاهتمام بالمُحكّمين قبل ممارستهم المهمة التحكيمية بتأهيلهم وتدريبهم وتعريفهم بالتزاماتهم وواجباتهم المهنية حماية لهم ولمهمة التحكيم وقبل إيقاع إي مخالفات أو عقوبات في حقهم.

*** العقوبات التأديبية على المُحكّمين**

تأسيساً مفهوم مبدأ المشروعية وهو خضوع جميع سلطات المجتمع وأفراده لحكم القانون وعدم الخروج عليه في أعمالهم وتصرفاتهم، وعرف بعض الفقه مفهوم مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي بأنه "خضوع الجميع حكاماً كانوا أم محكومين للقواعد الإلهية المتعلقة بالعقيدة والتشريع" (٦٨) لذلك هناك أساس شرعي وقانوني لفرض العقوبات على المُحكّمين ، ولكن ليس من السهولة فرض عقوبات تأديبية بحق المُحكّمين ، كون مهمة أو مهنة التحكيم غير منظمة بالشكل الذي بالإمكان فرض عقوبات تأديبية عليهم، ذلك أن العقوبات التأديبية لإيقاعها لا بد أن تكون صادرة من جهة رقابية على المهنة وأعمال من يمارسها وأن تكون العقوبات

(66) النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية، المادة ١٩ من لائحة النظام الأساسي، https://arbitrationeg.com/?p=11465

(٦٧) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ

(٦٨) الدكتور حسان هاشم أبو العلا، الوجيز في القضاء الإداري السعودي، دار حافظ، ط ٣، سنة ١٤٤٥-٢٠٢٣

منظمة بحيث توضع في قالب تنظيمي تحدد فيه القواعد والأحكام والمخالفات وأيضاً العقوبات والجزاءات في حال مخالفتها، شأنها في ذلك شأن المهن المنظمة كمهنة القضاة والمحامين والخبراء في النظام السعودي.

لذلك "تصطدم فكرة إقرار المسؤولية التأديبية للمُحكّم بكون مهام التحكيم لا تمارس بالضرورة في إطار هيئة منظمة لها سلطة الرقابة والتأديب على أعضائها". (٦٩)

"مع تطور التجارة الدولية، واتساع نطاق مجال المبادلات التجارية الدولية وتشعبها، برزت مجموعة من الاشخاص المختصين في تسوية المنازعات في مجالات خاصة وبكفاءة عالية. ومع هذا التطور بدأت تبرز قواعد مهنية تنظم هذه الوظيفة القضائية الخاصة .إلا ان غياب تنظيم قانوني موحد لقضاء التحكيم، وغياب نظام مهني يسهر على تسيير ورقابة التحكيم، يفسر عدم وجود مسؤولية مهنية بالمفهوم الدقيق. وبالتالي غياب الجزاء المهني المنظم الذي قد يتعرض إليه المُحكّم، وذلك رغم وجود بعض الجزاءات، كتعرض المُحكّم إلى دفع تعويضات مقابل الاضرار اللاحقة، أو الالتزام بإعادة المبالغ المالية التي تلقاها مقابل قبوله المهمة التحكيمية، إلا ان هذه الجزاءات ليست جزاءات مهنية بكل ما يحمله هذا المصطلح من معنى". (٧٠)

"غير أن العقوبات التأديبية تجد مجالها للتطبيق على الخصوص في إطار مراكز التحكيم المهنية التي تتخذ شكل هيئات منظمة وفي هذه الحالة تكتسي العقوبة التأديبية فعالية وقوة. وتتمثل العقوبة في رد مبلغ الأتعاب وأداء التعويض كما قد تصل إلى الحرمان من مزاولة مهام التحكيم أو التوقف لمدة محددة." (٧١)

لذلك، يعتبر فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين ليس بالأمر السهل، ذلك لخصوصية التحكيم وإعفاء جميع الأنظمة الدولية والأنظمة الأساسية لبعض مراكز التحكيم في نصوص أنظمتهم المسؤولية عن المُحكّم وإعطائه حصانة مطلقه من المسؤولية التأديبية، في المقابل قد تفرض أو يسأل المُحكّم جنائياً ومدنياً وعقدياً وهي عقوبات أصلية، متى ما أثبتت أنزلت عليه العقوبة الملائمة، ولا حماية لأحد أمام القانون.

ومن هذا المنطلق، "نظرا للتشابه الكبير بين مهمة كل من القاضي والمُحكّم، فقد منحت للمُحكّم العديد من الضمانات الممنوحة للقاضي، وذلك حتى يمارس مهامه بكل استقلالية وحياد وعدل، ولعل من أهمها ضمانة الحصانة التي يرى بعضهم أنها مستمدة من فكرة الحصانة القضائية وذلك بالنظر للطبيعة القضائية لمهمة المُحكّم"(٧٢)

وباطلاع الباحث إلى مسؤولية المُحكّم فقد اختلفت التشريعات حول مساءلته وملاحقته عن الأخطاء التي يقع بها وتحديداً بسوء نية، "أما فرنسا وإسبانيا مثلا فقد اختلفت مواقفها بشأن هذا الموضوع مقارنة بباقي الدول فتشريعاتها تجيز ملاحقة المُحكّم قضائياً، ففرنسا مثلا لا يمكن ملاحقة

(٦٩) محمد وزاني طيبي، بحث مسؤولية المُحكّم على ضوء التشريع المغربي والمقارن. مجلة البحوث (٢٠١٥)، ع١٢,١٣، ص ١٩٢
(٧٠) نوال زروق، بحث مسؤولية المُحكّم، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ١٨ جوان، ٢٠١٤م. ص١٩٩- ٢١٥.

(٧١) محمد وزاني طيبي، بحث مسؤولية المُحكّم على ضوء التشريع المغربي والمقارن. مجلة البحوث (٢٠١٥)، ع١٢,١٣، ص ١٩٢
(٧٢) خديجة مريجة، بحث مبدأ حصانة المُحكّم في الخصومة التحكيمية بين التكريس التشريعي والتفعيل العملي، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد ١٢، العدد ٢، ص ٢٠٨.

القاضي الا بشروط صعبة وإذا لوحق فإن الدولة هي التي تضمن وتكون مسؤولة عن الخطأ المهني الذي ارتكبه، غير أن هذا الأمر لا ينطبق على المُحكّم وذلك لاعتبار الفقه الفرنسي المُحكّم مجرد فرد وأن ملاحقة المُحكّم بالمسؤولية تبقى ممكنة بشروط أسهل من تلك التي يلاحق بها القاضي مع تأمين المحاكم حماية للمُحكّمين." (٧٣)

ومع هذا الاختلاف، يجد الباحث أن هناك مجالاً لتطبيق العقوبات التأديبية على المُحكّم وليس للمُحكّم لبس عباءة الحصانة المطلقة فلا بد من تقييدها ولا تكون مطلقة، وهذا يعتبر أمراً مهماً ومستحسناً فالقانون لا حصانة مطلقة لأحد في تطبيقه عليه، وإن أخذ التحكيم مسار الخصوصية في تطبيقه فهذا أمر لا يؤثر عليها فالرقابة والأشراف على أعماله تعزز من الثقة في التحكيم ويطمئن لها من يلجئ إليه، شأنه شأن القضاء وغيره من المهن الحساسة.

وقبل الخوض في العقوبات التأديبية التي من الممكن تطبيقها على المُحكّم، لابد أن نستذكر بعض العقوبات التي فرضت على مهن ذات خصوصية وحساسية من نوع خاص، وكما أوضحناها سابقاً والتي فرضت على القضاة والمحامين والخبراء، لذلك، سوف نبين الأمر في فرعين:

*** الأساس التنظيمي**

باطلاع الباحث على بعض الأنظمة والقواعد الخاصة بتنظيم العقوبات والجزاءات نجد أن نظام القضاء السعودي نظم عقوبات القضاة وحددها باللوم وإنهاء الخدمة وهي عقوبات تأديبية في حال وقوع الخطأ وتقرر العقوبة المناسبة حسب فداحته، ويعتبر اللوم عقوبة معنوية مخففة أما في حال كان الخطأ أو المخالفة جسيمة قد تصل العقوبة لحدها الأعلى وهي إنهاء خدمة القاضي، وكذلك نظم نظام المحاماة العقوبات التأديبية، وخصص لها الباب الثالث، وزاد في تعدد العقوبات التي توقع على المحامي حال مخالفته لنظام المحاماة ولائحته التنفيذية وقواعد السلوك المهني، ابتداء بالإنذار ثم اللوم وهما من العقوبات المعنوية المخففة، ثم تتدرج صعوداً حسب جسامة المخالفة للإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وحتى إلى شطب الاسم من جدول المحامين الممارسين وإلغاء الترخيص، وكلها عقوبات تأديبية رادعة تفرضها جهة الرقابة، كما فرضت غرامة مالية في حال مارس المحامي مهنة المحاماة بعد شطب أسمه من جدول المحامين الممارسين وجواز نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة القطعية له، وفي ذات السياق نظمت القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، العقوبات على الخبراء في حال مخالفة الأنظمة والقوانين السارية، و لم تكتفِ بالإنذار أو تعليق الترخيص لمدة زمنية أو حتى الشطب وإنما أدرجت عقوبات مالية ضمن العقوبات السابقة وهي غرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال.

لذلك، لابد أن يكون لفرض العقوبات على المُحكّمين أساساً تنظيمياً سواءً كان نصاً لمواد نظامية في نظام التحكيم أو بإصدار لوائح وقواعد تنظمه من الجهة الرقابية.

(٧٣) خديجة مريجة، بحث مبدأ حصانة المُحكّم في الخصومة التحكيمية بين التكريس التشريعي والتفعيل العملي، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد ١٢، العدد ٠٢، ص ٢١٢.

*** الرقابة الإدارية**

إذا وجد الأساس التنظيمي، وجدت الجهة الرقابية، كما تم تبيانه حول مراكز التحكيم الدولية، التي أهتمت بالجانب الرقابي على المُحكّمين المقيدين لديها ونظمت نظام أساسي خاص بها وحددت التزاماتهم وواجباتهم والعقوبات المقررة في حال مخالفتهم لها، وما هي إلا رقابة إدارية تنظيمية أكثر منها رقابه قضائية، وفي المقابل لنا في الجهات الرقابية على بعض المهن الحساسة خير مثال، منها إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل فهي جهة رقابية على القضاة وكذلك الإدارة المختصة في وزارة العدل المعنية بالرقابة والتفتيش وضبط المخالفات على المحامين وأيضاً الوحدة المختصة بشؤون الخبرة في وزارة العدل.

لذا، نجد أن فرض الرقابة الإدارية على القضاة والمحامين والخبراء، وعلى أعمالهم والتزاماتهم بالواجبات تشكل حجر الأساس في متابعة حسن سير المهنة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي رقابة وقائية لشخصهم وسلوكياتهم غير سوية، التي تمثل خروجهم عن مقتضى مهنهم السامية، لذلك فالرقابة عليهم ليس للتشكيك في أمانتهم أو التقليل من مكانتهم الاجتماعية، وإنما لمن أساء منهم لذاته ولمهنته وسلك طريقاً خالف فيه الأنظمة والقوانين بسوء نية وتعمّد الإضرار بحقوق أحد أطراف التراع، فأعمال المُحكّمين لا تقل أهمية بمكان عن المهن المنظمة الأخرى.

فالمُحكّم ما هو إلا عضو فعال في المجتمع يمارس مهنة حساسة يلزم الرقابة على أعمالها ولا يقلل ذلك من مكانته المهنية، كما ذكرنا سابقاً فالقاضي أقرب ما يكون للمُحكّم تفرض عليه السلطة القضائية رقابة على أعمالهم وتقرر في حقهم عقوبات تأديبية متى ما خالف الأنظمة والقوانين أو انحرف وأخل بشرف المهنة والأمانة المهنية انزلت عليه العقوبة المناسبة ولا تقلل هذه العقبة من مكانته الاجتماعية.

*** نص نظام القضاة**

١- "تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

٢- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم" (٧٤)

خصصت وزارة العدل إدارة خاصة للتفتيش القضائي، وذلك للتفتيش على أعمال القضاة، ولم تحمهم حصانتهم الممنوحة لهم بموجب النظام من مساءلتهم مع المحافظة على مكانة القضاة المهنية والاجتماعية وعدم التقليل منها حيث الزم المشرع بأن تكون محاكمتهم ومساءلتهم ذات خصوصية وسرية تامتين. "جلسات الدعوى التأديبية سرية" (٧٥)

لذا، فالمُحكّم وإن كان قاضياً (من نوع خاص)، وأن بعض التنظيمات الدولية منحت المُحكّم حصانة مطلقة،

(٧٤) المادة ٥٥ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

(٧٥) المادة ٦٤ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

انعكس حالها على أنظمتنا المحلية والإقليمية، وهذ لا يحول من إمكانية تنظيم المهنة وفرض عقوبات تأديبية تحسن من سلبيات أنظمة التحكيم الحالية وإيجاد ما يطمئن المحتكمين بوجود رقابة على شخص المُحكّم في حال مخالفته الأنظمة واللوائح وعدم تقيده بسلوكيات وأخلاقيات المهنة وهذا يعزز الثقة في المُحكّم والتحكيم عموماً.

وكذلك ينطبق الحال على المحامين، مع اختلاف الدور الذي يلعبه المحامي، لذلك ألزم المشرع أن يكون المُحكّم الفرد قانونياً وأن تكون هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من عضو أن يكون رئيسها قانونياً وفي الغالب من يمارس صفة المُحكّم محامياً أي أن المحامي يترع ثوب المحاماة ويلبس ثوب القضاء للفصل في النزاع، فالمخالفات التي يرتكبها المحامي في أعمال مهنة المحاماة، فُرضت عليه رقابة إدارية، ممثلة في لجنة مشكلة بقرار وزير العدل، "يشكل وزير العدل بقرار منه، لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى (لجنة التأديب)" (٧٦) تتولى الرقابة على المحامين كما نص في قواعد ضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها، "تتولى الإدارة المختصة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، والتحقق من الشكاوى والبلاغات"، (٧٧) وتحريك ورفع الدعوى من جهات عدة على مخالفات المحامي، "يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام." (٧٨)

أما فيما يخص الخبراء الذين يصدرون التقارير الفنية والمتخصصة التي يستأنس بها القضاة والمُحكّمين لدعمهم في تسبيب أحكامهم، وما لها من التأثير المباشر في قناعاتهم ببعض المسائل التخصصية والعلمية، شرع المنظم في فرض رقابة عليهم، وأصدر وزير العدل القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، (٧٩) ونظمت كيفية الرقابة والوحدة المختصة بالتفتيش عليهم. نصت المادة الثانية والعشرون من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم على:

يخصص في الوحدة عدد كاف من الموظفين، يتولون الآتي: -

١- التفتيش الدوري على أعمال الخبراء.

٢- التحقيق في الشكاوى

٣- التحقيق الذي يسبق البدء في إجراءات التأديب.

يكون للمفتش صلاحية التفتيش والضبط وأي إجراء يتطلبه عمله فيما يتصل بأعمال الخبراء، ويجب على الخبير تمكين المفتش من أعماله." (80)

فالرقابة والتفتيش على الخبراء والتحقق من الشكاوى، من الضرورة بمكان لضبط أعمالهم وتنظيمها

(٧٦) المادة ٣١ من نظام المحاماة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ه

(٧٧) قواعد ضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٦ه.

(٧٨) المادة ٣٠ من نظام المحاماة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ه.

(٧٩) القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦ه.

(80) المادة ٢٢ من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦ه.

وتطبيق الأنظمة واللوائح والقواعد بشكل صحيح، وكذلك التقيد بالمعايير الفنية والأخلاق المهنية، "تنشأ بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في القواعد" (٨١) وهي التي تقرر إيقاع العقوبة من عدمها لتكون الرقابة بشكل عادل ومنتج يعكس الهدف من الرقابة وهو تحسين أعمالهم ومخرجاتهم.

وتأسيساً على ذلك، لا يحول من فرض عقوبات تأديبية على المُحكّمين أسوة بالقضاة والمحامين والخبراء وتنظيم أعمالهم بما يخدم المنظومة العدلية ويساعد في تحسين مخرجاتها بأحكام عادلة لا مجال فيها لسلوك غير سوي، أو أي إخلال بشرف المهنة والأمانة المهنية، والعقوبات التأديبية ماهي إلا لتقويم السلوك ومكملة للعقوبات الأخرى، فكلها تصب في مجرى واحد وهو ضبط المخالفات وإيقاعها عن مرتكبيها.

وقد فرضت عقوبات على المُحكّمين في بعض القوانين الأجنبية، "وعلى سبيل المثال ينص قانون المسطرة المدنية لمقاطعة لزوريخ في فصله (٢٤٥) على إمكانية تغريم المُحكّم من طرف المحكمة العليا بطلب من مُحكّم آخر أو من أحد أطراف التزاع.

كما ينص القانون الإسباني على إمكانية الحرمان من مزاولة مهام التحكيم في حال إخلال المُحكّم في التزاماته" (٨٢)

*** أثر فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين**

لكل عقوبة أثر سواء كان إيجابياً أو سلبياً، ولتسليط الضوء على أثر العقوبات التأديبية على المُحكّمين، سوف نقسم ذلك إلى فرعين:

١- الفرع الأول: الإيجابيات من فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين:

الحماية والضمانة للمُحكّم تنبع من استقلال القضاء وحياده، وهذه الاستقلالية والحيادة من مبادئ القضاء، ولكن هناك من المُحكّمين من يستغل ذلك لمنافع شخصية سواء مالية أو اجتماعية أو غير ذلك، بسوء نية أو بتعديه وتفريطه فالمُحكّم بشر معرض لما تعتريه النفس البشرية من تقلبات وهنا تكمن أهمية العقوبة لضبطها وتقويمها، لذلك من إيجابيات فرضها: -

١- بذل المُحكّم العناية اللازمة في تطبيق الأنظمة والقوانين وتنفيذها.

٢- تنفيذ المُحكّم للقواعد والواجبات والالتزامات تجاه أطراف التزاع والمؤسسات التحكيمية.

٣- مراعات المُحكّم لقواعد السلوك المهني.

٤- ضبط التصرفات الخاطئة وتقليلها.

٥- تحقيق الانضباط لدى المُحكّم واستشعاره بوجود رقابة على شخصه وأعماله.

٦- اطمئنان أطراف التزاع في التحكيم كبديل جيد عن القضاء.

(٨١) الفقرة ١ من لمادة ٢٥ من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦ه.

(٨٢)محمد وزاني طيبي، بحث مسؤولية المُحكّم على ضوء التشريع المغربي والمقارن. مجلة البحوث، (٢٠١٥)، ع١٢,١٣، ص ١٩٢

٧- رفع كفاءة المُحكّم، وتقويم أعماله.

٨- الحد من الانحراف السلوكي والأخلاقي.

٩- مراقبة التزامات المُحكّم وواجباته.

١٠- تعزيز الثقة في المُحكّم.

١١- تعزيز الشفافية.

١٢- تطوير المهنة وزيادة الاحترافية.

٢- الفرع الثاني: السلبيات من فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين:

لكل عقوبة سلبيات تختلف باختلاف نوع العقوبة ولفرض العقوبات التأديبية على المُحكّم موضوع البحث، نعتمد أولاً على تحديد نوع العقوبة، فعقوبة الإنذار أو اللوم تعتبر من العقوبات المخففة، وقد تفرضها جهة الرقابة بشكل سري، فيكون وقعها معنوياً على شخص المُحكّم فقط، أما الغرامة المالية، فهي تمس المصادر المالية للمُحكّم وتضره مالياً فقط، ولكن أن كانت العقوبة بالإيقاف أو الشطب فهي تعتبر من العقوبات القاسية، التي تؤثر على المُحكّم من عدة جوانب، وما يهمنا هو أثر العقوبة على المستوى المهني للمُحكّم.

*** أثر العقوبة التأديبية على المستوى المهني**

تؤثر عقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب بشكل معنوي من الدرجة الأولى على المُحكّم، حيث تنزع منه الثقة المهنية في نفسه، ثم على مستوى مجاله المهني في ممارسة التحكيم خاصة في غالب الأمر يكون المُحكّم (محام – أكاديمي – أو غيرها من المهن القانونية)، وكون سلطة تعيين المُحكّم تخضع لإرادة اطراف النزاع وأن الترشيح لتعين المُحكّم على اعتبارات عدة منها العلاقات الشخصية والسمعة المهنية والكفاءة والدرجة العلمية، لذلك في حال فرض عقوبات تأديبية بالإيقاف أو الشطب، لها انعكاساتها على المُحكّم بنزع الثقة منه وعدم ترشيحه مستقبلاً في حال الإيقاف المؤقت إلا بعد إعادة الثقة فيه من المجتمع المهني وتصبح فرص ترشيحه وتعيينه مستقبلاً ضئيلة جداً، وأما في حالة الشطب لا يمكن له ممارسة التحكيم مرة أخرى أو إعادة الثقة فيه بسهولة وتكون فرص ترشيحه كمحكم مرة أخرى شبه مستحيلة، فإن زال المانع من الشطب زالت العقوبة، ولكن بحسب نظام الجهات الرقابية، يعتبر هذا الأمر مستبعداً خاصة أن المُحكّم في حكم القاضي تنزع منه الثقة من مجتمعه حال الخطأ الجسيم الذي يكون مبني على عدم النزاهة في أعماله أو في سلوكه بإخلاله بالشرف والأمانة المهنية.

كذلك قد يكون فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين سبباً لعزوفهم عن قبول قضايا التحكيم خوفاً من فرض العقوبات التي تؤثر على أعمالهم وتمس سمعتهم المهنية بأخطاء غير عمدية، وهذا الرأي مردود عليه، هنا الأمر مختلف فالأخطاء غير العمدية لا تكون إلا في المسائل الإجرائية والشكلية التي من الممكن أن يتعرض لها أي شخص في مهنته فالعقوبة التأديبية في غالب الأمر تكون من العقوبات المخففة التنبيهية التي لا تمس الإخلال بالشرف والأمانة المهنية، فلا مجال للخوف من ابتعاد الكفاءات العلمية والعملية من المُحكّمين فالمُحكّم الذي يعترف ويقر بأخطائه ويقبل الجزاء يسعى جاهداً لتلافي أخطائه ولا ينظر لها من زاوية ضيقة بأنه لا يخطئ ولا يقبل الجزاء عن أخطائه.

*** أثر عدم فرض العقوبات التأديبية على المُحكّمين**

من خلال اطلاع الباحث وجد أن للمُحكّم حصانة مطلقة غير ممنوحة للقضاة في أغلب الأنظمة والقوانين، ربما لأن المُحكّم قاض (من نوع خاص)، ويعتبر المُحكّم أقل درجة من القاضي المعين من السلطة القضائية التي يقتصر دورها على الرقابة على الأحكام الصادرة عن المُحكّم فقط ولا تفرض رقابة على شخص المُحكّم كونه غير تابع لها بخلاف القاضي رقابتها على شخصه وأعماله.

أعطت بعض الأنظمة للمُحكّم حصانة مطلقة وقيدها البعض وتظل في كلا الأمرين أكثر حصانة وضمانة من القاضي، فعدم فرض عقوبات تأديبية على المُحكّم أو أن يستشعر في نفسه عدم وجود رقابة على شخصه وأعماله، لذا لا تكفي الرقابة الذاتية للمحُكّم التي قد تكون مغلفة بهوى النفس وتفتقر للانضباط المهني، وعدم تحريه الحرص والدقة أو بذل الجهد المطلوب لإصدار أحكام سليمة، في المقابل يغلب على النفس البشرية الطمع فيزين لها الشيطان كل مسلك حرام خاصة بعدم وجود رقابة إدارية وعقوبات صارمة.

لذلك، فعدم فرض عقوبات أو عدم وجود رقابة على شخص وأعمال المُحكّم من شأنها إحجام المتعاقدين من وضع شرط التحكيم في عقودهم، لانعدام ثقتهم بالتحكيم عموماً، وهذه ظاهرة تكاد تكون واضحة لنسبة القضايا المنظورة أمام المحاكم مقارنة بقضايا التحكيم التي قلت كثيراً، كما أن السلوك الغير أخلاقي والغير مهني لبعض المنتسبين إلى التحكيم، وكثرة الأخطاء التي تضرر منها عدد كبير من الذين اختاروا التحكيم كبديل عن القضاء العادي بسبب بطلان العديد من أحكام التحكيم شكلياً وإجرائياً وكلفتهم الكثير من الخسائر المادية والمعنوية. فآثار عدم فرض عقوبات تأديبية على المُحكّمين من شأنها أن تتسبب بالابتعاد عن التحكيم كبديلة عن القضاء العادي.

*** آلية تطبيق العقوبات التأديبية على المُحكّمين**

اجتهد الباحث في إيجاد آلية لتطبيق العقوبات التأديبية على المُحكّمين أسوة بالقضاة والمحامين والخبراء، وهو بلا شك هدف هذا البحث، فوجود تنظيم أو قواعد تنظم أعمال المُحكّمين، أساس صلب لفرض وتطبيق العقوبات على المُحكّمين.

لذا، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تنظيم أعمال المُحكّمين، والفرع الثاني الرقابة على أعمال المُحكّمين والعقوبات التأديبية المقترحة.

١- الفرع الأول: تنظيم أعمال المُحكّمين: نظمت السلطة القضائية أعمال القضاة وكذلك نظمت وزارة العدل أعمال المحامين والخبراء بأنظمة وقواعد ضابطه وجميعها لم تقلل من مكانة القضاة والمحامين والخبراء وما هي إلا امتداد لحمايتهم وضبط مسؤوليتهم أمام المرافق العدلية والأطراف الأخرى والمجتمع، وتعتبر جانباً وقائياً لضبط المهنة بشكل احترافي ومهنية عالية.

لذلك وجود تنظيم أو قواعد تنظم أعمال المُحكّمين من شأنه تطوير المهنة وضبطها، فنظام التحكيم ولائحته التنفيذية تشكل قاعدة تبنى عليها التزامات وواجبات المُحكّمين تجاه الدعوى التحكيمية، ولكن لا نجد على الصعيد العملي ما يلزم المُحكّمين لتطبيق هذه الالتزامات في حال

مخالفتها، فإيجاد قواعد لتطبيق الالتزامات والواجبات وجهة رقابة تشرف على المخالفات وتفرض العقوبات وتشرع في تنفيذها أمر مهم لتنظيم المهنة وأعمال المُحكّمين.

ومن جانب آخر لا بد من إيجاد آلية وشروط لتنظيم وقيد المُحكّمين الممارسين وفقاً مؤهلاتهم وكفاءتهم وخبراتهم العملية الأمر الذي يعزز من تنظيم أعمالهم ويسهل الرقابة عليهم.

٢- الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المُحكّمين والعقوبات التأديبية المقترحة: وتماشياً مع ما تم ذكره، وجود التنظيم لا بد من وجود جهة مختصة تقوم بأعمال الرقابة تختص بالإشراف على المُحكّمين والتفتيش عليهم واستقبال البلاغات والشكاوى ضدهم في حدود أعمالهم وفي حالة عدم الالتزام بواجباتهم أو مخالفة الأنظمة والقوانين، يعتبر تشكيل جهة رقابية أو لجنة تأديبية تضبط السلوكيات المنحرفة وتطبق الأنظمة والقوانين بشكل فعال وتعزز الثقة في التحكيم والمُحكّمين أمراً مطلوباً وحتمياً.

وللجهة الرقابية أو اللجنة وضع المعايير والقواعد الخاصة بالمخالفات وآلية فرض العقوبات على المُحكّمين وايقاعها ولا يمس ذلك من مكانة المُحكّم النزيه أما من يخالف ذلك فهو ردعٌ له وحماية للمجتمع من شره.

لذلك، من العقوبات التأديبية المقترحة وفقاً للعقوبات في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي من الممكن إيقاعها على المُحكّم وهي على النحو الآتي:-

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣- الغرامة المالية.

٤- الإيقاف عن ممارسة التحكيم لمدة معين.

٥- الشطب وعدم ممارسة المهنة نهائياً.

وهذه العقوبات التأديبية، كما ذكر آنفاً لا تُخل من قدر ومكانة المُحكّمين على الصعيد الاجتماعي أو حتى على الصعيد المهني، فهي تعزز الثقة فيهم من أطراف النزاع ومراكز التحكيم، وتزيد من سمعتهم المهنية والأخلاقية حال انضباطهم وتمسكهم بالشرف والأمانة المهنية، وتطبيقهم للقوانين والأنظمة والقواعد المرعية.

*** الخاتمة**

أسأل الذي أعطى فأغدق وعلم الإنسان ما لم يعلم وأرسل خير البشر الهادي إليه اصطفاه وخير من اصطفى، صلى الله عليه وسلم - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ينفعني وينفع قارئه وأن يجعل فيه الصواب فإن كان غير ذلك فهذا جهدي وحدي وأسأل الله ثوابه والله من وراء القصد هو حسبنا ونعم الوكيل.

وبعد الانتهاء من هذا البحث حول العقوبات التأديبية على المُحكّمين مقارنة بالقضاة والمحامين والخبراء في الانظمة السعودية والاطلاع على الأنظمة والقوانين المحلية والدولية والدراسات السابقة والتتبع في مسؤوليات المُحكّم والعقوبات التي من الممكن أن تفرض عليه في حال مخالفاته الأنظمة والقوانين والقواعد السلوكية والإخلال بالشرف والأمانة المهنية وإمكانية فرض الرقابة على شخص وأعمال المُحكّم ومن ثم إيقاع العقوبات التأديبية في حقهم، أستعرض أهم النتائج لهذه الدراسة:

أولاً: النتائج

توصل الباحث إلى عدد من النتائج يمكن توضيحها فيما يلي: -

١- يظل المُحكّم بطبيعة الحال عنصراً بشرياً معرضاً للخطأ والصواب كما هو حال النفس البشرية تسيرها الأهواء والشهوات الدنيوية ولا بد لها من ضابط يقومها حال انحرافها عن السلوك السوي.

٢- الرقابة على مهمة أو مهنة التحكيم رقابة قضائية على الأحكام الصادرة عن المُحكّم فقط لا على شخص المُحكّم وأعماله أثناء وبعد مهمة التحكيم مما قد يخل المُحكّم بالمبادئ الأساسية مثل مبدأ الاستقلال أو الحياد ومخالفتهما ولا يكفي بطلان حكم التحكيم فقط بل لابد من عقوبة تأديبية تلحق المُحكّم المخالف ردعاً له ولغيرة ووقاية وحماية لأطراف النزاع وللتحكيم عموماً.

٣- تُعفي جميع الأنظمة والقوانين الدولية والخاصة المُحكّم من المسؤولية ولا تقيم عقوبات تأديبية في حقه كون المهنة غير منظمة.

٤- يتمتع المُحكّم في أغلب الأنظمة والقوانين الدولية بالحصانة والضمانة المطلقة دون تقييد أو رقابة على شخص المُحكّم إذا انحرف عن قواعد وأنظمة مهمة التحكيم، لذلك قد يسبب عدم ادراج المتنازعين شرط التحكيم واللجوء له كبديل عن القضاء العادي.

٥- المهن المنظمة في المملكة العربية السعودية مثل القضاة والمحامين والخبراء نُظمت وأولت القيادات العليا والجهات المختصة اهتماماً لها وطُورت بشكل ملحوظ وفُرضت على هذه المهن رقابة عززت من إيجابياتها وتلافت سلبياتها وهي مستقرة في الجانب العملي.

٦- التنظيم المهني حماية وضمانة لممارسيه وثقة واطمئنان لمن يلجأ إليه، فهو ليس تقليلاً من مكانة المُحكّم، فأعلى منهُ مكانة يراقبون في أعمالهم وهي لضبطهم لبذل العناية والحرص اللازم لتنفيذ التزاماتهم وواجباتهم.

٧- العقوبات التأديبية مناطها المخالفة للواجبات والالتزامات ويكاد لا تطبق لها في حال مخالفة المُحكّم، برغم وجود النص النظامي في جميع الأنظمة والقوانين الدولية على الالتزامات والواجبات الملقى على عاتق المُحكّم في المقابل لا نجد لها تطبيقاً في الواقع العملي لعدم تنظيم المهنة.

٨- اتجاه كثير من مراكز التحكيم الدولية في سن قواعد لأخلاقيات المهنة وضبط وتنظيم أعمال المُحكّمين بقيدهم في سجلات خاصة وإعطائهم عضوية المركز وفي حال خالف المُحكّم أنظمة المركز وقواعده يتم معاقبته بشطب عضويته من المركز ولتصل العقوبات في بعض المخالفات على فرض غرامات مالية على المُحكّم.

ثانياً: التوصيات

يمارس المُحكّم مهمة الفصل في النزاعات وهي من أعمال السلطة القضائية الأصلية ممثلة في وزارة العدل فهي جهة التنظيم والإشراف والرقابة على أعمال القضاة والمحامين والخبراء، لذا يوصي الباحث بتنظيم مهنة التحكيم أسوة بالمهن اللصيقة لمهنة التحكيم وهم القضاة والمحامين والخبراء، والاشراف على المُحكّمين وقيدهم في سجلات خاصة ومنحهم تراخيص بالشروط التي تراها الجهة المختصة لمزاولة

مهنة التحكيم، ومن ثم التفتيش وفرض رقابة على أعمالهم ومدى تقيدهم بتطبيق الأنظمة والقوانين والالتزام بالواجبات وأخلاقيات وشرف المهنة، كذلك التحقق من المخالفات لنظام التحكيم وقواعد وسلوك المهنة، وإيقاع أو فرض العقوبات التأديبية في حال إدانة المُحكّم بالمخالفة للأنظمة والقوانين وقواعد وسلوك المهنة.

كما يوصي الباحث الباحثين والمختصين في عمل دراسات وبحوث حول تنظيم مهنة التحكيم بشكل خاص وكذلك الرقابة على أعمال المُحكّمين، وماهي السلطة أو الجهة المختصة في حال تنظيم المهنة والرقابة على المُحكّمين؟

*** المراجع**

أنشئ مركز الامارات للتحكيم الرياضي وفقا للقانون الاتحادي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦م.

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة التاسعة والأربعون (٢٧ حزيران/ يونية – ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦م) في المرفق الثاني

حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٧٠١٧ الطابع الزمني: ٢٠٢١-٠٩-٢٢-٢٢-٠٧-٢٧، ص ١٣.

خديجة مريجة – هيفاء رشيدة تكاري، بحث إرساء المسؤولية المدنية للمُحكّم في الخصومة التحكيمية: بين إشكالات التكييف وحتمية الحد من الأخطاء التحكيمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسة – السنة ٢٠٢٢، المجلد السادس، العدد الأول – ص. ٢٠١.

خديجة مريجة، بحث مبدأ حصانة المُحكّم في الخصومة التحكيمية بين التكريس التشريعي والتفعيل العملي، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد ١٢، العدد ٢، ص ٢٠٨.

د.علي جمعه محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ط٢٠١٠م ص ٤٢٩.

دائرة القضاء، أبو ظبي، الإنذار العدلي، https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Home.aspx

الدكتور حسان هاشم أبو العلا، الوجيز في القضاء الإداري السعودي، دار حافظ، ط ٣،

الراوي، أبو هريرة، المحدث: ابن حبان، المصدر: صحيح ابن حبان، الصفحة أو الرقم 4398، https://2u.pw/S6DgKikg،

سالم عبد الله أبو مخدة، مسؤولية المُحكّم في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٢٣)، العدد (٨٣)، السنة (٢٥)

عبد الإله محمد علي سميران، العقوبات التأديبية الصادرة بحق الموظف العام، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، – المجلد ٣، الإصدار ٢، ٢٠٢٢م.

قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

قانون العقوبات القطري.

قانون العقوبات المصري.

القرآن الكريم سورة النساء، آية ٦٥.

قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، بإنشاء مركز التدريب العدلي.

قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي.

القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.

قواعد ضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٦هـ.

قوعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم، نافذة من تاريخ ١٤٤٤/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١م

اللائحة التأديبية ٢٠٢١ لمركز الامارات للتحكيم الرياضي، الإصدار الأول – ٢٠٢٠م.

اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ

لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية، https://arbitrationeg.com/?p=11465

محمد وزاني طيبي، بحث مسؤولية المُحكّم على ضوء التشريع المغربي والمقارن، مجلة البحوث، (٢٠١٥)، ع١٢,١٣، ص ١٩٢

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مركز دبي للتحكيم الدولي المنشأ بموجب المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م.

مركز التنمية الدولي للتحكيم التجاري أنشئ بموجب قرار وزير العدل رقم /١٦٥٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠م.

المركز السعودي للتحكيم، المؤسس بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ،

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٩٧) لسنة ٢٠٢٠م بإصدار النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

معايير السلوك الأخلاقي للمُحكّمين – المركز السعودي للتحكيم التجاري.

موقع المعاني www.almaany.com

ناصر محمد الغامدي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ط الأولى، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٣٧-٢٠١٦

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ

نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

نظام التحكيم الصادر برقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

نظام التحكيم في الجمهورية العربية السورية الصادر رقم (٤) للعام ٢٠٠٨م.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

نظام المحاماة الصادر برقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية المشهرة برقم ٢٠١١/٢/١٤٤٥ بوزارة القوي العاملة والهجرة بالقاهرة.

نوال زروق، بحث مسؤولية المُحكّم، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ١٨ جوان، ٢٠١٤م. ص١٩٩- ٢١٥.

ويكيبيديا، http://rb.gy/s3bequ.

https://www.sadr.org/arbitrators-code-of-conduct?lang=ar

https://www.sadr.org/arbitrators-code-of-conduct?lang=ar